المبحث الثاني

الغلو في التكفير

المطلب الأول
معنى الكفر وخطورة التكفير

أولاً معنى الكفر

١ - في اللغة :

قال ابن فارس : « الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلُ على معنى واحد ، وهو الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كَفر درعه ، والمكفر الرجل المتغطي بسلاحه »[١].

والكفر هو ضد الإيمان ، سمي بذلك لأنه تغطية للحق . وكفران النعمة جحودها وسترها[٢].

٢ - معنى الكفر في الشرع :

ترد كلمة الكفر في النصوص ، مراداً بها أحياناً الكفر المخرج عن الملة ، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن الملة[٣]، ذلك أن للكفر شعباً كما أن للإيمان شعباً ، وكل شعبة من شعب الإيمان تسمى إيماناً « وما كان الله ليضيع إيمانكم »[٤]. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً .

وكذلك الكفر ذو أصول وشعب متفاوتة : منها ما توجب الكفر ، ومنها ما هي من خصال الكفار . يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم : « وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي ؛ فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، وإنما وجوهها : أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون »[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة كفر

(٢) ينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة كفر ، وابن منظور ، اللسان ، مادة كفر

(٣) يقسم بعض العلماء الكفر إلى قسمين كفر اعتقاد ، كفر عمل وبعضهم إلى كفر أصغر وكفر أكبر وبعضهم الى كفر عمل وكفر جحود وعناد والمؤدى واحد. وسأسير في هذا البحث على تقسيمه إلى كفر أصغر وكفر أكبر ، لشمول هذا التقسيم التقسيمات الأخرى .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٥) الإيمان ص ٩٣ ، وينظر ابن القيم كتاب الصلاة ص ٥٣ - ٥٤ .

فالكفر الوارد في النصوص كفران :

كفر أكبر : وهو الموجب للخلود في النار .

وكفر أصغر : وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود .[1]

وسأورد تفصيلاً لهذين القسمين مع التوسع فيما يتعلق بالكفر الأصغر لمسيس الحاجة إلى توضيحه .

أولاً : الكفر الأكبر :

وهو الموجب للخلود في النار ، ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان ، يقول الله تعالى : « فمنهم من آمن ومنهم من كفر »[2]. ويقول : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات »[3]. ويقول عز وجل : «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم»[4].

وهذا الكفر خمسة أنواع هي :

١- كفر التكذيب : وهو اعتقاد كذب الرسل وهذا الاعتقاد قليل في الكفار ؛ لأن الله أيد رسله بالبراهين الواضحة ، وإنما حالهم كما وصفهم الله : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً» .[5] ولذلك قال الله عز وجل لرسوله : « فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون »[6].

٢- كفر الإباء والاستكبار : مثل كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولم ينكره ، ولكن قابله بالإباء والاستكبار ، وكذلك كان كفرُ كثير من الأمم فقد حكى الله أقوالهم لرسلهم حيث كانوا يقولون : « إن أنتم إلا بشرٌ مثلنا »[7].

---

(١) ينظر ابن القيم ، مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧ وكتاب الصلاة ص ٥٥

(٢) سورة البقرة ٢٥٣

(٣) سورة البقرة ٢٥٧

(٤) سورة آل عمران ٨٦

(٥) سورة النمل ١٤

(٦) سورة الأنعام ٣٣

(٧) سورة ابراهيم ١٠

٣- كفر الإعراض : بأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إليه البته .

٤- كفر الشك : بأن لا يجزم بصدق النبي ولا كذبه بل يشك في أمره .

٥- كفر النفاق : وهو أن يظهر بلسانه الإيمان ويطوى بقلبه التكذيب « ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين »[١] .

فهذه هي أنواع الكفر الأكبر المخرج عن الملة[٢].

ثانياً : الكفر الأصغر :

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، ويتناول جميع المعاصي؛ لأنها من خصال الكفر فكما أن الطاعات تسمى إيماناً فكذلك المعاصي تسمى كفراً[٣]، ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة[٤] . يقول الله تعالى : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً» .[٥] ويقول : «فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن ربي غني كريم »[٦].

وسأسوق فيما يلي بعض النصوص التي ورد فيها لفظ الكفر مراداً به المعصية مع ذكر بعض ما قاله العلماء في بيان معانيها :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر »[٧] .

---

(١) سورة البقرة آية ٨

(٢) ينظر ابن القيم مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨

(٣) ينظر ما نقله ابن حجر عن ابن العربي ، فتح الباري ج ١ ص ٨٣

(٤) ينظر ابن القيم المدارج ج ١ ص ٣٣٧

(٥) سورة الإنسان آية ٣

(٦) سورة النمل آية ٤٠

(٧) رواه البخاري (٨/ ١٩٤) كتاب الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم (١/ ٨٠) كتاب الإيمان : باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم .

ب- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس منا من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كَفَرَ»[1].

قال النووي: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر، فقيل فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل، والثاني أنه كفر النعمة والإحسان، وحق الله تعالى، وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه عن ملة الإسلام، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: (يكفرن) ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير»[2].

ج- عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».[3] فالكفر هنا ليس مراداً به الكفر المخرج عن الملة، بدليل قوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»[4] قال الإمام البخاري: «فسماهم مؤمنين».[5] قال ابن حجر: «استدل المؤلف.. على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)[6] ثم قال: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم).[7] كما استدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذ إلتقى المسلمان بسيفيهما)[8]

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢١٩) كتاب المناقب الباب الخامس و (٨/ ١٨) كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم (١/ ٧٩) كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب أن أبيه وهو يعلم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٠ والحديث الذي ذكره سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) رواه البخاري (٨/ ١٨) كتاب الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، و (٩/ ٦٣) كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. ومسلم (١/ ٨١) كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. والترمذي (٤/ ٣٥٣) أبواب البر والصلة باب رقم٥٢، والنسائي (٧/ ١٢١) كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، وأحمد (١/ ٩٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٥)

(٤) (٦) سورة الحجرات آية ٩

(٥) فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٧) سورة الحجرات آية ١٠

(٨) رواه البخاري (١/ ١٥) كتاب الإيمان: باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما و (٩/ ٥) كتاب الديات: باب قول الله تعالى (ومن أحياها... الآية) ومسلم (٤/ ٢٢١٣ و ٢٢١٤) كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. وأحمد (٤/ ٤١٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار »[1].

وقال ابن حجر في شرح حديث « سباب المسلم . . . »[2] : « لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير »[3].

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »[4].

قال النووي : « وفيه أقوال : أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار ، وأخلاق الجاهلية ، والثاني أنه يؤدي إلى الكفر ، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان ، والرابع أن ذلك في المستحل ».[5]

قال شيخ الإسلام « هما بهم كفر » : « أي هاتان الخصلتان هما كفرٌ قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر ، حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس ، ولكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر »[6].

د- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت خيراً قط »[7] . وهذا الحديث فيه

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٨٥

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١١٣ ، وينظر كلام شيخ الإسلام عن هذا الحديث إقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٠٨

(٤) رواه مسلم (١/ ٨٢) كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، وأحمد (٢/ ٤٩٦)

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢ ص ٥٧

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

(٧) رواه البخاري (١/ ١٤) كتاب الإيمان باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، ومختصرا (١/ ٤٥) صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة وأحمد مطولاً (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

التصريح بأن لفظ الكفر يطلق على ما دون الكفر بالله المخرج عن الملة ، ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله : « باب كفران العشير ، وكفر دون كفر »[1] قال ابن العربي[2]: « مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا ، كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج عن الملة . »[3] .

وذكر ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث : « جواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي »[4] .

وقال النووي : « وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان ، والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الأحاديث المتقدمة» .[5] وهو بهذا يقصد الأحاديث التي رواها مسلم مما ورد فيه لفظ الكفر مراداً به ما لا يخرج من الملة .

ومما يدل على هذا الأصل العظيم وهو التفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، الذي تندفع به كثير من شبه المكفرين ، قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »[6]، وحديث الشفاعة وأنه يخرج من النار أهل التوحيد[7] .

وقد بوب الإمام البخاري باباً فقال : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك أمرؤ فيك جاهلية»[8] وقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٨٣ .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي : أبو بكر قاض ولد في أشبيلية عام ٤٦٨ ، ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهاد وبرع في الأدب ، وصنف في الفقه والحديث والأصول ومات بقرب فاس وبها دفن عام ٥٤٣هـ من كتبه أحكام القرآن، والعواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ١٩٧ ، الأعلام ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٣) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ص ٨٣

(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٥٤٢ - ٥٤٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧

(٦) سورة النساء آية ٤٨ .

(٧) رواه البخاري (٩/ ١٧٩) وسيأتي ذكره قريباً ص ٢٧٠ .

(٨) رواه البخاري (١/ ١٤) كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ومسلم (٣/ ١٢٨٢) كتاب الإيمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل .

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »[1][2] ومحصل هذه الترجمة أنه لما بين في أبواب سابقة لهذا أن المعاصي يطلق عليها الكفر ، أراد هنا أن يبين أنه كفرٌ لا يخرج عن الملة، خلافاً للخوارج .[3].

ومثل الكفر : الظلم ،والفسوق ، والجهل فإنها تنقسم إلى ما ينقل عن الملة ، وما لا ينقل عنها .[4]« وهذا التفصيل هو قول الصحابة ، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريق أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار . وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر ونفاقٌ دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم »[5] .

---

(١) سورة النساء آية ٤٨

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٤) ينظر ابن القيم مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٦٥ وكتاب الصلاة ص ٥٥ - ٦٠

(٥) ابن القيم ، كتاب الصلاة ص ٥٦ - ٥٧ .

قاعدتان مهمتان في التكفير :

القاعدة الأولى :

قد يجتمع في الشخص شعب إيمان وشعب كفر .

إذا تقرر أن الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان « وما كان الله ليضيع إيمانكم »[1]، وأن الذنوب والمعاصي تدخل تحت مسمى الكفر « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[2]، فإن بعض الناس يكون مؤمناً ومعه شعبة أو أكثر من شعب الكفر، أو النفاق، أو الجاهلية، وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بعض الذنوب كفراً، مع أنه لم ينف الإيمان عن صاحبه، وهذه القاعدة مهمة للغاية ؛ إذ مسألة خروج أهل الكبائر من النار، وعدم تخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل الذي قامت عليه أدلة كثيرة من القرآن والسنة هي :

١ - من القرآن :

أ- يقول الله عز وجل : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »[3]. فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، والآية وإن نزلت في مشركي العرب فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

ب- ويقول الله : « قالت الأعراب آمنا، قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا، ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم، وإن تطيعوا الله ورسوله، لا يلتكم من أعمالكم شيئاً، إن الله غفور رحيم »[4]. فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع نفي الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق .[5].

٢ - من السنة :

أ- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أربعٌ من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ،

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥

(٣) سورة يوسف آية ١٠٦، وانظر كلام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٤٩٤، حيث ادخل جملة من أضرب المشركين الشرك الاصغر في معنى الآية .

(٤) سورة الحجرات آية ١٤ .

(٥) ينظر ابن القيم، كتاب الصلاة ص ٦٠ - ٦١

ومن كانت فيه خصلةٌ منهن . كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهدغدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا أؤتمن خان »[1] فهذا الحديث يدل على أنه يجتمع في الشخص نفاق وإسلام .[2] .

٣- أقوال الصحابة :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « القلوب أربعة : قلب أغلف فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيحٌ ودم ، فأيهما غلب عليه غلب »[3] .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان)[4] فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب »[5] .

وذكر بعد ذلك عدة آثار عن الصحابة ثم قال : « وهذا كثير في كلام السلف يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق »[6] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥) كتاب الإيمان : باب علامة المنافق، ومسلم (١/ ٧٨) كتاب الإيمان : باب بيان خصال المنافق، وأبو داود (٤٦٨٨) كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأحمد (٢/ ١٨٩) من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) ينظر ابن القيم كتاب الصلاة ص ٦٠

(٣) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الإيمان برقم ٥٤ ص ١٧

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٧

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٤

(٦) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

القاعدة الثانية :

التكفير مزلق خطر :

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ، ودليل ساطع ، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »[1]. وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[2].

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عُذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله »[4] وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : « . . . من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[5] قال ابن دقيق العيد[6] « وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفر أحداً من المسلمين ، وليس هو

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٣٢) كتاب الأدب : باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ورواه مسلم (١/ ٧٩) كتاب الإيمان : باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ، وأحمد (٢/ ٤٧)

(٢) رواه البخاري (٨/ ٣٢) كتاب الأدب باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وأبو داود بنحوه (٤٦٨٧) كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأحمد (٢/ ٤٤)

(٣) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، الأوسي المدني ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة له ١٤ حديثاً توفي سنة ٤٥هـ ينظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨ ، والأعلام ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) رواه البخاري (٨/ ٣٢) كتاب الأدب باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وأحمد (٤/ ٣٣-٣٤) .

(٥) رواه البخاري (٨/ ١٨) كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن . ومسلم (١/ ٧٩) كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأحمد (٥/ ١٦٦) .

(٦) هو محمد بن علي وهب ، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، قاض من أكابر العلماء أصله من منفلوط بمصر تعلم بدمشق والإسكندريه والقاهرة وولي القضاء بمصر إلى أن توفي في القاهرة سنة ٧٠٢هـ من كتبه أحكام الأحكام ، ينظر الدرر الكامنة ج ٥ ص ٣٤٨ ، ومعجم المؤلفين ج ١١ ص ٧٠ والأعلام ج ٦ ص ٢٨٣ .

كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا في العقائد ، وحكموا بكفر بعضهم بعضاً »[1].

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه لأنه حكم شرعي، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة ، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل ، فإن « من أدعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »[2]. ولأن أصل الإيمان والكفر محلّهما القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله ، يقول عز وجل : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ، ولهم عذابٌ عظيم »[3].

فالكافر هو من شرح صدراً بالكفر « فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه »[4].

فعن أسامة بن زيد[5] رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحُرُقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟

---

(١) نقلاً عن عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ص ٨ .

(٢) شيخ الاسلام ابن تيمية ، الرد على البكري ص ١٢٥

(٣) سورة النحل آية ١٠٦

(٤) الشوكاني ، السيل الجرار ج ٤ ص ٥٧٨ ، وكلامه رحمه الله متوجه فيما إذا كان الفعل محتملاً لقصد الكفر وغيره، اما إذا كان لا يحتمل غير الكفر كما لو داس المصحف عامداً فلا نظر هنا للقصد والله اعلم .

(٥) اسامة بن زيد بن حارثه ، صحابي ابن صحابي ولد بمكة ونشأ على الإسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً ، وهاجر إلى المدينة وأمّره النبي صلى الله عليه وسلم قبل العشرين من عمره ، وانتقل إلى دمشق في أيام معاوية ثم رجع إلى المدينة وبها توفي سنة ٥٤ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٤٢ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ الأعلام ج ١ ص ٢٩١ .

فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ[1].

ولعظم تكفير المسلم ولو كان مذنباً وعاصياً عده العلماء من البغي. ولقد بوّب الإمام أبوداود[2] في السنن في كتاب الأدب باباً أسماه : باب النهي عن البغي ، وأورد فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقْصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقْصر فقال خلني وربي، أبعثت علي رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : إذهبوا به إلى النار »[3].

قال ابن أبي العز الحنفي : « إنه لمن أعظم البغى أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت »[4].

ومما يوضح خطورة التكفير العلم بآثاره الخطيرة فمن تلك الآثار :

١ - عدم حل زوجته له ، وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه .

٢ - وجوب محاكمته لتنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجة والاستتابة .

٣ - أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث .

٤ - أنه إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله والخلود الأبدي في النار .[5].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٨٣) كتاب المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة و (٩/ ٤) كتاب الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحياها)، ومسلم (١/ ٩٦) كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . وأبو داود (٢٦٤٣) كتاب الجهاد : باب على ما يقاتل المشركون .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أبو داود إمام أهل الحديث في زمنه وأحد أصحاب السنن التي طبقت الأفاق توفي بالبصرة بسنة ٢٧٥هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٠٣ ، الأعلام ج ٣ ص ١٢٢ .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠١) كتاب الأدب ، باب في النهي عن البغي ، وأحمد مطولاً(٢/ ٣٢٣ ، ٣٦٣) وحسّنه شارح الطحاوية ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٤) شرح الطحاوية ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) ينظر د/ يوسف القرضاوي ، ظاهرة الغلو في التكفير ص ٣١ - ٣٢ .

مظاهر الغلو في التكفير :

عند التتبع للغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، يتضح أن جوانب الغلو في التكفير تتمثل فيما يلي :

١- التكفير بالمعصية .

٢- تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق .

٣- تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق .

٤- تكفير الخارج عن الجماعة .

٥- تكفير المقيم غير المهاجر .

٦- تكفير المُعَيَّن دون اعتبار للضوابط الشرعية .

٧- تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم .

٨- بدعة التوقف والتبين .

٩- القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة .

١٠- الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار .

وقد جعلتها في مطالب تفصّل هذه المظاهر وفي ثناياها مناقشة لأقوال أهل الغلو ، وهذه المطالب هي التالية من هذا المبحث .

المطلب الثاني
التكفير بالمعصية

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها .

يقول الإمام الطحاوي[1] : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله »[2] .

وقال النووي : « أعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهدٍ بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»[3] .

لكن إذا قلنا إن أهل السنة لا يُكفِّرون بالذنب فإنما المقصود المعاصي والكبائر لا أن المقصود ترك أركان الإسلام ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباني [يعني أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين]ففي تكفير تاركها نزاع مشهور»[4] .

الأدلة :

١ - فقه النصوص :

لقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة فيها إثبات الحد على مرتكب بعض

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر ، وتفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيا ، ورحل إلى الشام ، له تآليف نافعة ، منها شرح معاني الآثار ، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٧ ، والطبقات السنية ج ٢ ص ٤٩ ، والأعلام ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٣٥٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٠ .

(٤) الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٢ .

الكبائر ؛ كحد السرقة ، وحد الزنا وحد شرب الخمر ، وحد القذف ، وورود هذه النصوص يدل على أن السارق والزاني والقاذف والشارب لا يقتلون ، بل تقام عليهم الحدود ، ولو كانوا يَكْفُرُوْنَ لوجب عليهم حد الردة وهو القتل[1].

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم في معرض الرد على الخوارج : « . . . ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم ، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد ، وفي الزاني والقاذف بالجلد ، ولو كان الذنب يُكَفّر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه) . [2]أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد ؟

وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً)[3]، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفوٌ ، ولا أخذ ديه ولزمه القتل »[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « . . . وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ، كما ذكر الله تعالى في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع يد السارق ، وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا مرتدين لقتلهم »[5].

٢- الأدلة من القرآن :

أ- يقول الله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت

---

(١) ينظر ، ابن أبي العز ، شرح الطحاوية ص ٣٦٧

(٢) رواه البخاري (٤/ ٧٥) كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، والترمذي (١٤٥٨) كتاب الحدود : باب في المرتد وأبو داود (٤٣٥١) كتاب الحدود باب الحكم في المرتد، والنسائي (٧/ ١٠٤ و ١٠٥) كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد، وابن ماجه (٢٥٣٥) كتاب الحدود : باب المرتد عن دينه، وأحمد (١/ ٢٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٣

(٤) الإيمان ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٢٨٨ و ج ٧ ص ٤٨٢ .

فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين »[1] . فالبغي ذنب كبير ومع ذلك سمى الله البغاة مؤمنين، مما يدل على أنه لا يخرجهم البغي من الإسلام، كما أثبت الله بين الجميع التآخي ، فقال «فأصلحوا بين أخويكم » .[2] قال البخاري : «باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم مؤمنين»[3] .

قال ابن حجر : « واستدل المؤلف . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصيةً لا يكفر ؛ بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن »[4] .

ب- يقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً »[5] .

قال الإمام البخاري : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنك أمرؤ فيك جاهلية)[6]، وقول الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . »[7]

قال ابن حجر : « ومحصل الترجمة أنه لما قدّم أن المعاصي يطلق عليها (الكفر) مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد ، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة ، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم ، وهو قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الكفر تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف»[8] .

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) سورة الحجرات آية ١٠

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٨٤)

(٤) الفتح ج ١ ص ٨٥

(٥) سورة النساء الآية ٤٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٧) فتح الباري كتاب الإيمان ج ١ص ٨٤

(٨) الفتح ج ١ ص ٨٥ .

قال ابن تيمية : « لا يجوز أن يحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً)[1]، فهنا عمّ وأطلق لأن المراد به التائب وهناك خصّ وعلّق»[2].

ج- يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف ، وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم »[3].

فأثبت الله أن القاتل أخ لولى المقتول والمراد أخوة الدين بلا ريب ، ولم يخرجه من الذين آمنوا ، فدلّ على أنه لا يكفر بهذا الفعل[4].

د- يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ، إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تُسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل»[5]. وسبب نزول هذه الآية قصة حاطب بن أبي بلتعة[6] رضي الله عنه وفيها أن حاطباً رضي الله عنه ارتكب معصيةً بإخباره المشركين عن تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم جيشاً يريد به فتح مكة ، ومع ذلك لم يكفر بهذا الفعل ، ولذلك لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أن يضرب عنقه ، بل قال : « وما يدريك يا عمر

---

(١) سورة الزمر آية (٥٣)

(٢) الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٤ ، ص ٤٨٥

(٣) البقرة آية ١٧٨

(٤) ينظر ابن أبي العز ، شرح الطحاوية ص ٣٦١ ، وابن تيمية ، الفتاوى ج ٣ ص ١٥١ .

(٥) سورة الممتحنة الآية ١

(٦) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة ، مات في لمدينة سنة ٣٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٣ والأعلام ج ٢ ص ١٥٩

لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . »[1].

هـ- أن المعاصي من شأن البشر ولذلك وقعت من الأنبياء يقول الله تعالى «وعصى آدم ربه فغوى »[2]، والأسباط إخوة يوسف وهم أنبياء - على اختلاف في نبوتهم - وقع منهم ما وقع مما قصّه الله في القرآن : « اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم »،[3] « وجاءوا على قميصه بدم كذب»[4].

فهذه المعاصي وقعت وليست قطعاً بشرك ، فهو لا يقع من الرسل ، وحاشاهم ذلك ، يقول تعالى : « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون »[5]

ويقول سبحانه وتعالى على لسان يوسف : « ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون »[6].

٣- الأدلة من السنة :

أ- قال الله عزّ وجل في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : «يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» .[7]

ب- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه ، فقال : « ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» ، قلت وإن زنى وإن سرق . قال : « وإن زنى وإن سرق ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر » ، قال فخرج أبو ذر وهو يقول رَغِمَ أنف أبي ذر .

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٧٢) كتاب الجهاد باب الجاسوس و (٤/ ٩٢) كتاب الجهاد ، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة ، وأحمد (١/ ٧٩/ ٨٠) .

(٢) سورة طه الآية ١٢١ ، وانظر في الكلام عن نبوة الأسباط ، ابن تيمية ، منهاج السنة ج٧ ص ١٣٥ و ج٢ ص ٣٩٧

(٣) سورة يوسف الآية ٩

(٤) سورة يوسف الآية ١٨

(٥) سورة آل عمران الآية ٧٩

(٦) سورة يوسف الآية ٣٨

(٧) رواه الترمذي (٣٥٤٠) كتاب الدعوات : باب فضل التوبة والاستغفار ، وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أحمد (٥/ ١٧٢) وحسنه الالباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٢٧ .

وفي رواية البخاري : أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم . قال قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال نعم »[1].

ج- حديث الشفاعة الذي رواه أنس رضي الله عنه ، قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس في بعض فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا إلى ربك فيقول: لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول: لست لها ، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته ، فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ،فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذنُ على ربي فيؤذن لي ويُلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخرُ له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يُسمع لك ، وسل تُعطَ واشفعَ تُشفّع ، فأقول: يا رب أمتي أمتي ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يُسْمَعْ لك ، وسَلْ تُعْطَ ، واشفع تُشَفّع ، فأقول يا رب أمتي فيقال انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرّة أو خَردلة من إيمان ، فأنطلقُ فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يُسمع لك ، وسل تُعط واشفع تُشَفّع ، فأقول يا رب أمتي أمتي ، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجه من النار من النار من النار [هكذا] فأنطلق فأفعل »[2].

---

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها (٢/ ٨٩ ، ٩٠) كتاب الجنائز : باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله و (٨/ ١١٦) كتاب الرقاق : باب المكثرون هم المقلون و (٩/ ١٧٤) كتاب التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم (١/ ٩٤) كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، والترمذي (١٦٤٤) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة .

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٧٩) كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم (١/ ١٨٠) كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

قال شيخ الإسلام : « قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقواماً من النار بعدما دخلوها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يُشَفَّعُ في أقوام دخلوا النار ، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين : (الوعيدية) الذين يقولون من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها ، وعلى : (المرجئة الواقفة) الذين يقولون لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحدٌ أم لا »[1] .

د- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيدكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفّ منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » . فبايعناه على ذلك[2].

قال ابن حجر : « (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فيه رد على الخوارج الذين يكفّرون بالذنوب »[3] .

هـ- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردْفَ النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل ، فقال : « يا معاذ بن جبل » . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ بن جبل » قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « هل تدري ما حق الله على العباد » . قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ بن جبل » . قلت : لبيك رسول الله وسعديك فقال : « هل تدري ما حقُ العباد على الله إذا فعلوه ؟ » .

---

(١) الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٦

(٢) رواه البخاري (١/ ١١) كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الانصار و(٦/ ١٨٧) كتاب التفسير : تفسير سورة الممتحنة ، ومسلم (٢/ ١٣٣٣) كتاب الحدود كفارات لأهلها ، والترمذي (١٤٣٩) كتاب الحدود ، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ، والنسائي (٧/ ١٤٧) كتاب البيعة على فراق المشرك .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٦٤ .

قال : قلت الله ورسوله أعلم ، قال « حق العباد على الله ألا يعذبهم »[1] .

و- ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر ، الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه فضربوه فلما انصرف ، قال بعض القوم أخزاك الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان» . وفي رواية أخرى للبخاري : «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» وفي بعض روايات هذه القصة : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[2]، فنهاهم عن سبه ، وسماه أخاً لهم وأمرهم بالدعاء له . وفي كل ذلك دليل على أنه مسلم غير كافر ، ولو كان كافراً ما نهاهم عن سبه ولم يسمه أخاً لهم ولم يأمرهم بالدعاء له .

ز- عن أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار ، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ، ثم ألقي في النار »[3] .

قال ابن أبي العز الحنفي : « فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه»[4] .

٤- الأدلة من أقوال الصحابة :

سئل جابر بن عبدالله رضي الله عنه يوماً ، هل كنتم تعدون الذنب شركاً؟ قال : «معاذ الله»[5] .

---

(١) روى الحديث البخاري في مواضع عديدة من صحيحه منها (١/ ٤٤) كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم و (٩/ ١٤٠) كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التوحيد ، ومسلم (١/ ٥٨) كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والترمذي (٢٦٤٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق الأمة . وابن ماجة (٤٢٩٦) كتاب الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، وأحمد (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٩٧) كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة . وأبو داود (٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨) كتاب الحدود : باب حد الخمر .

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٧٠) كتاب المظالم : باب من كانت له مظلمة عند الرجل تحللها . . . و (٨/ ١٣٨) كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ، والترمذي (٢٤١٩) كتاب صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و ٤٣٥ و ٥٠٦) .

(٤) شرح الطحاوية ص ٣٦١ .

(٥) رواه ابو القاسم اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٦١/ ١٠٧٥) وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في الإيمان (٢٩) .

ومن هذه النصوص يتبين أن تكفير الواقع في المعصية من الغلو ، المخالف لسمة الإسلام المميزة له وهي اليسر والتيسير والعدل والرحمة السابغة ، وهذا التكفير بالمعصية قد وقع فيه الخوارج حيث كان من أبرز آرائهم ومعتقداتهم .

وعند النظر في الواقع المعاصر يتبين أن هناك من يكفر المسلم بوقوعه في المعاص، ويرى أن كل عاصٍ كافر ، يقول ماهر بكري[1] : « إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر ، وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً»[2] .

وتقول جماعة شكري في رسالة لهم أسموها : (إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم) : « إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه ، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث . . . فحيثما يقول الله تبارك وتعالى (وكرّه إليكم الكفرَ والفسوق والعصيان)[3] فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام ، مختلفين [كذا] من حيث أسماء الأعلام ، ومداخل الكفر تماماً كما يقول الله تبارك وتعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين و المؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين . . .)[4] هي كلها أسماء أعلام مختلفة تدل على حكم واحد ومعنى واحد ، وهم المؤمنين [هكذا] ولكن اختلف اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان والغالب على الإنسان »[5] .

---

(١) ماهر بكري هو الرجل الثاني في جماعة شكري ومسؤول الإعلام في الجماعة ، وهو ابن شقيقة شكري وعرف بفيلسوف الجماعة وقد حكم عليه بالإعدام واعدم في ٣٠/ ٣/ ١٩٧٨م ، ينظر محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٣٢١ .

(٢) كتاب الهجرة ص ٧٢ .

(٣) سورة الحجرات آية ٧

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

(٥) نقلاً عن محمد سرور زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦١

وهم يسمون هـذا بالإصرار على المعصيـة ، ويمكن إجمال معتقدهم في التكفير بالمعصية في الجوانب الآتية :

١ - إن المعاصي والذنوب كلها كفر بالله عز وجل .

٢ - إنه لا يمكن رفع اسم الكافر عن العاصي إلا بالتوبة .

٣ - إن التوبة هي تجديد الإسلام .

إذ يقولـون : « إن من فعل معصية مـرة واحدة ولم يتب من هـذه المرة فهو مصر عليها كافر [هكذا]» .[١]

أدلتهم :

لقد أورد بعض الأسـاتذة جملة مـن الأدلة التي يستدلـون بها على تكفير العصاة وهي :

١ - قول الله تعالى : « أرأيت من اتخذ إلهه هواه »[٢] .

٢ - قول اللـه تعالى : « ألم أعهـد إليكم يا بنـي آدم ألا تعبدوا الشيطان إنـه لكم عدوٌ مبين»[٣].

٣ - قـول اللـه تعـالى : « إنما سلطـانـه على الـذيـن يتـولـونـه والـذين هم بـه مشركون»[٤].

٤ - قـول الله تعـالى : « وإن الشياطين ليـوحون إلى أوليـائهم ليجادلـوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »[٥].

٥ - قول اللـه تعالى : « ومن يعص الله ورسولـه فإن له نار جهنم خالـدين فيها أبداً»[٦].

٦ - قول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » [٧].

---

(١) التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٧٨ .

(٢) سورة الفرقان ، آية ٤٣ .

(٣) سورة يس آية ٦٠

(٤) سورة النحل آية ١٠٠ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٢١

(٦) سورة الجن آية ٢٣

(٧) سورة النساء آية ١٤

٧- قول الله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[١] . .

٨- قول الله تعالى : « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »[٢] مع قوله عزّ وجل : « والكافرون هم الظالمون »[٣] .

ويقولون احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً .

٩- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى فقالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »[٤] .

١٠- يستدلون ببعض الأدلة العقلية فيقولون مسافر غادر الإسكندرية متوجهاً إلى القاهرة ، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة توقف عندها ، وليس مهماً ذكر سبب التوقف عند هذه المرحلة التي لا تبعد عن القاهرة إلا بضعة أميال ، وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة ، وعدم وصوله إليها أنه لم يحصل على الحد الأدنى من الإسلام[٥] .

* * * * *

الرد عليهم :

يمكن الرد على استدلالات أهل التكفير رداً مجملاً ورداً مفصلاً :

أولاً : الرد المجمل :

١- إن كل هذه النصوص التي استدلوا بها على التكفير بالمعصية عمومات مقابلة بمثلها في الوعد . يقول الله تعالى : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله

---

(١) سورة البقرة آية ٨١

(٢) سورة الحجرات آية ١١

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٤ .

(٤) رواه البخاري (٩/ ١١٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى (واجعلنا للمتقين اماماً) ، وأحمد (٢/ ٣٦١)

(٥) ينظر في هذه الاستدلالات ، محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦١ .

ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »[1]. ويقول عزّ وجل : «ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»[2].

ويقول عزّ وجل : « ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً »[3].

وعلى مقتضى فهمهم لآيات الوعيد ، بأن كل معصية داخلة في قوله : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . فإن كل طاعة داخلة في قوله عزّ وجل : « ومن يطع الله ورسوله . . ». وبهذا تكون الآيات متضاربة على مقتضى هذا الفهم السقيم .

ولقد أخذ بعموم آيات الوعد المرجئة وقالوا : إن الإيمان هو التصديق ، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وأنه لا بد في جانب الوعيد من اجتماع المعاصي كلها للخلود في النار .

وأخذ بعمومات الوعيد الخوارج فقالوا إن معصية واحدة كافية للخلود في النار ، وأنه لا بد في جانب الوعد من اجتماع الطاعات كلها للخلود في الجنة .

ولقد توسط أهل السنة فقالوا : إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان آثم وهو مُعَرّضٌ نفسه للعقوبة لكنه تحت مشيئة الله - إذامات من غير توبة - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، يقول أبو عبيد - القاسم بن سلام : « إن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي و الذنوب لا تزيل إيماناً ، ولا توجب كفراً ولكنهاإنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله »[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السنة والجماعة : « وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، . . . ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقول المعتزلة . بل الفسق يدخل في اسم الإيمان . . . وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق . . . ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان،

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٣ ، ١٤

(٢) سورة الأحزاب الآية ١٧

(٣) سورة النساء الآية ٦٩ .

(٤) الإيمان ص ٨٩ .

أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يُعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم»[1].

وقال السفاريني[2] « والحق مذهب أهل الحق من أهل السنة أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى وعفوه ، لأن أصل الإيمان من التصديق بالله والمعرفة والإذعان موجود ونصوص الكتاب والسنة لا تدل إلا على هذا »[3].

٢- إن هناك أصلاً محكماً ترد إليه أمثال هذه الآيات العامة ، وبالرجوع إلى هذا الأصل المحكم يندفع التعارض المتوهم ، فالقرآن ليس فيه تناقض ولا اختلاف « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »[4] وهذا الأصل المحكم هو قول الله عزّ وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »[5].

فالآية قسمت المعاصي إلى قسمين :

أ- الشرك

ب- ما دون الشرك

فالشرك لا يُغفر وما دونه يغفره الله لمن يشاء والآية كلها في غفران الذنوب بدون توبة ، أما إذا وجدت التوبة النصوح غفر الله كل الذنوب الشرك وما دونه «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم »[6] « قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف »[7]

---

(١) الفتاوى ج ٣ ص ١٥١ - ١٥٢

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، عالم بالحديث والأصول ، من المحققين وهو من متأخري الحنابلة ولد في سفارين بنابلس عام ١١١٤ هـ ورحل إلى دمشق ثم عاد فدرّس وأفتى بسفارين وبها توفي عام ١١٨٨هـ من أشهر كتبه غذاء الألباب و وشرح ثلاثيات المسند ، ينظر الاعلام ج ٦ ص ١٤ .

(٣) لوامع الأنوار البهية ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) سورة النساء الآية ٨٢

(٥) سورة النساء آية ١١٦

(٦) سورة التوبة الآية ٥ .

(٧) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

ثانياً : الرد المفصل

١ - مما يستدل به أهل التكفير على التكفير بالمعصية قول الله عز وجل : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه »[١] وقوله : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان »[٢] ويظهر أن مرادهم بهذا أن من اتبع هواه فارتكب معصية فقد أشرك بالله . ولكن أهل العلم قالوا في تفسيرها أن المراد بها المشركون الذين يعبدون ما تهواه أنفسهم .

قال الطبري : « اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) فقال بعضهم : معنى ذلك : أفرأيت من إتخذ دينه بهواه فلا يهوى شيئاً الا ركبه ، لأنه لا يؤمن بالله ولا يحرم ما حرم الله ولا يحلل ما حلل الله ، إنما دينه ما هوته نفسه يعمل به »[٣]. ثم أورد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «ذلك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان»[٤]وأورد أيضا عن قتادة قوله في تفسير الآية : « لا يهوى شيئا إلا ركبه ، لا يخاف الله» [٥] ثم قال الطبري : «وقال آخرون : بل معنى ذلك : أفرأيت من اتخذ معبوده ما هويت عبادته نفسه من شيء»[٦] .

ثم أورد بسنده عن سعيد بن جبير قوله : « كانت قريش تعبد العُزى - وهو حجر أبيض - حينا من الدهر ، فإذا وجدوا ما هو أحسن منه ، طرحوا الأول ، وعبدوا الآخر ، فأنزل الله : (أفرأيت من اتخذ الهه هواه) . . »[٧]

وهذه الآية التي استدلوا بها في سورة الجاثية ، وقبلها في سورة الفرقان وردت آية بلفظ مقارب جداً وسياقها في المشركين يقول الله تعالى : « وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً ، أهذا الذي بعث الله رسولاً ، إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا

---

(١) سورة الجاثية آية ٢٣

(٢) سورة يس ٦٠

(٣) جامع البيان ج ٢٥ ص ١٥٠

(٤) رواه الطبري في جامع البيان (٢٥/ ١٥٠)

(٥) رواه الطبري في جامع البيان (٢٥/ ١٥٠)

(٦) جامع البيان ج ٢٥ ص ١٥٠ .

(٧) رواه الطبري في جامع البيان (٢٥/ ١٥٠) .

أن صبرنا عليها ، وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلاً ، أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً »[1].

قال الطبري : « يعني تعالى ذكره : أرأيت يا محمد من اتخذ إلهه شهوته التي يهواها ، وذلك أن الرجل من المشركين كان يعبد الحجر ، فإذا رأى أحسن منه رمى به ، وأخذ الآخر يعبده ، فكان معبوده وإلهه ويتخيره لنفسه »[2]. وقال القرطبي : «عجّب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من إصرارهم على الشرك ، وإصرارهم عليه مع إقرارهم بأنه خالقهم ورازقهم ثم يعمد إلى حجر يعبده من غير حجة »[3].

وبهذا يتضح أنّ الآية يراد بها العبادة المطلقة للهوى لا أن مجرد اتباعه في المعصية يُعدُّ عبادة وشركاً. يقول الرازي[4]: « يعنى تركوا متابعة الهدى وأقبلوا على متابعة الهوى فكانوا يعبدون الهوى كما يعبد الرجل إلهه »[5].

٢ - قول الله عز وجل : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان »[6].

ومرادهم بهذا أن طاعة الشيطان عبادة له. ولكن المراد من لفظ العبادة في الآية التنفير وليس على ظاهره ، يقول صديق حسن خان[7] : « وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم ، ويزينه لهم و وإنما عبر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها ، ولوقوعها في مقابلة عبادة الله»[8] . وإنما تكون طاعته

---

(١) الفرقان ٤١ - ٤٣

(٢) جامع البيان ج ١٩ ص ١٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٣٥

(٤) الرازي هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين أحد المفسرين ، وعلماء الكلام والأصول وهو قرشي النسب من أشهر مؤلفاته تفسيره مفاتيح الغيب ، والمحصول في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦هـ ، ينظر ابن خلكان وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٨١ ، الأعلام ج ٦ ص ٣١٣ .

(٥) تفسير الرازي ج ٢٧ ص ٢٦٨ .

(٦) سورة يس آية ٦٠ .

(٧) هو محمد صديق بن حسن بن علي البخاري من رجال النهضة الإسلامية ، ولد في قنوج بالهند عام ١٢٤٨هـ وتعلم في دهلي وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة وتزوج هناك بملكة بهوبال وهو تأثر كثيرا بالإمام الشوكاني ، وكان من المكثرين في التأليف جداً توفي عام ١٣٠٧هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ١٦٨ .

(٨) فتح البيان في إعجاز القرآن ج ٨ ص ٣٨ .

شركاً إذا أطاعه العبد في الاعتقاد. يقول الأمام أبو بكر بن العربي : « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذ أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص »[1].

٣- قوله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »[2].

هذه الجملة جزء من آية كريمة ، ويمكن الإلمام بمعنى هذه الجملة إذا قرئت الآية كاملة ولم تبتر ، يقول الله عزّ وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون»[2] . والآية تدل على أن الشياطين يوسوسون، فيلقون في قلوب أوليائهم الباطل ، فيطرحون عليهم الشبه فيما يتعلق بأكل الميتة ، وأكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وقد قال ابن عباس في هذه الآية : « يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله : (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) »[3].

والطاعة التي في الآية المقصود بها الطاعة في تحليل الميتة ، فهذه الآية أصل في شرك من استحل شيئاً مما حرم الله .

قال الطبري : « قوله تعالى (وإن أطعتموهم) أي في تحليل الميتة (إنكم لمشركون) فدلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً ، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك . »[4].

٤- قوله تعالى : « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون »[5].

يستدل أهل التكفير بهذا الجزء من هذه الآية الكريمة على أن مطلق التولي كفرٌ بالله عز وجل وهذا ليس بصحيح ، إذ أن التولي إنما يكون كفراً إذا اعتقد الإنسان

---

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٤٣

(٢) الأنعام الآية ١٢١

(٣) رواه أبو داود (٢٨١٨) كتاب الأضاحي ، باب في ذبائح أهل الكتاب ، ورواه النسائي (٧/ ٢٣٧) كتاب الأضاحي باب تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٧ .

(٥) سورة النحل آية ١٠٠ .

اعتقاد وليه ، يقول القرطبي في تفسير قول الله تبارك وتعالى : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكنّ كثيراً منهم فاسقون [1] : « يدل على أن من اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله»[2].

مع أنه قد اختلف في مرجع الضمير في قوله « به مشركون » ، قال الطبري : «وأما قوله : (والذين هم به مشركون) فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم فيه بما قلنا إن معناه والذين هم بالله مشركون » وأسند هذاالقول إلى مجاهد وغيره من المفسرين ، ثم قال : « وقال آخرون معنى ذلك والذين هم به مشركون ، أشركوا الشيطان في أعمالهم »[3].

٥- يقول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً»[4].

ويقول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »[5].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى . فقالوا ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »[6].

هاتان الآيتان والحديث أجمل الرد على الاستدلال بها على كفر العصاة في النقاط الآتية :

أ- إن المعصية اسم لمخالفة الأمر أياً كانت هذه المخالفة ، وبهذا يدخل في المعصية الكفر وغيره . وعند تتبع النصوص التي وردت فيها المعصية في القرآن نجد أنها على نوعين :

النوع الأول : أن يرد لفظ المعصية مطلقاً فهنا يدخل فيها الكفر والفسوق وذلك كقوله تعالى :

---

(١) المائدة ٨١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٥٤

(٣) جامع البيان ج ١٤ ص ١٧٥

(٤) سورة الجن آية ٢٣

(٥) سورة النساء آية ١٤

(٦) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

« ومن يعص الله ورسولـه فإن له نار جهنم خالـدين فيها أبدا»[1]. وكقوله : «وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد »[2].

النوع الثاني : ترد مقيدة فهي بهذا خاصة في المخالفة التي ذكرت ، وذلك كقول الله تعالى فيمن يجور في الميراث : « ومن يعص الله ورسولـه ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »[3]. فالمعصية هنا معصية خاصة ، وكقوله تعالى : «حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعدما أراكم ما تحبون »[4]. فأخبر عن معصية واقعة معينة وهي معصية الرماة للنبي صلى الله عليه وسلم .[5]

ب- إن العـاصي إنما يخلـد في النـار بـالاستحـلال للمعصيـة ، يقـول الإمـام الطبري : « فإن قـال قـائل أو يخلـد في النـار من عصى اللـه ورسـولـه في قسمـة المواريث؟ قيل نعم ، إذا جمع إلى معصيتهـا في ذلك شكاً في أن اللـه فـرض عليه مـا فرض على عبـاده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحـادّ الله ورسولـه في أمرهما . فمن خالف قسمة الله وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله استنكاراً منه حكمهما فهو من أهل الخلود في النار ؛ لأنه باستنكـاره حكم الله في تلك يصير بالله كافراً ، ومن ملة الاسلام خارجاً . »[6].

وقال القرطبـي : « والعصيان إذا أُريد به الكفـر فالخلود على بابـه ، وإن أُريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى . فالخلود مستعار لمدة كما تقول خلد الله ملكه»[7].

---

(١) سورة الجن آية ٢٣

(٢) سورة هود آية ٥٩

(٣) سورة النساء آية ١٤

(٤) سورة آل عمران ١٥٢

(٥) انظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٥٩ - ٦٠

(٦) جامع البيان ج ٤ ص ٢١٩ ، وينظر القاسمي ، محاسن التأويل ج ٥ ص ١١٥١

(٧) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٨٢ .

٦- قولـه تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحـاطت به خطيئتـه فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[١]. ويمكن إجمال الرد على استدلالهم بهذه الآية فيما يلي :

أ- أن السيئـة والخطيئـة تطلق على الشرك فما دونـــه . فمن إطـلاق السيئـة على الشرك هـذه الآية : « بلى من كسب سيئـة وأحاطت بـه خطيئته فأولئك أصحـاب النار هم فيها خالدون »[١].

ومن إطلاقها على مـا دونه قول الله عز وجل : « إن تجتنبوا كبـائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً »[٢].

ومن إطـلاق الخطيئـة على الشرك فما دون قـول الله عـز وجل « ممـا خطيئـاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً ، فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً »[٣].

ومن إطلاقها علـــى ما دون الشرك قولـــه سبحانـه « والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين »[٤].

وبهذا يتبين أنه لا تُحمَلُ كلمة السيئة ولا كلمة الخطيئه على الشرك على كل حال، بل كلمة السيئة والخطيئة تشمل الشرك فما دونه من المعاصي والذنوب .

ب- أن الآية المقصود بها الشرك ، قال الإمام القـرطبي : « قوله تعالى (سيئة) السيئة الشرك . قـال ابن جريج[٥] قلت لعطاء[٦]: « من كسب سيئـــة » ؟ قـال : الشرك، وتلا :

---

(١) البقرة الآية ٨١

(٢) سورة النساء آية ٣١

(٣) سورة نوح آية ٢٥

(٤) سورة الشعراء ٨٤

(٥) هـو عبدالملك بن عبـدالعزيـز بن جريـج ، فقيه الحرم ، وامـام أهل الحجاز في عصره ، رومي الأصل من مـوالي قريش مكي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٢٥ ، الأعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفـوان : تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسوداً ولـد باليمن ونشأ بمكة وتعلم بها حتى أصبح مفتى أهلها ومحدثهم وبها توفي سنة ١١٤هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٧٨ ، الأعلام ج ٤ ص ٢٣٥ .

«ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار »[1]، وكذا قال الحسن وقتادة قالا : «والخطيئة : الكبيرة »[2].

٧- يقول اللـه تعالى : « ومن لم يتب فأولئـك هم الظالمون »[3]. ويقول تعالى : «والكافرون هم الظالمون »[4]. ثم يقولون بعد ذلك احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً .

الرد عليهم :

إن الظلم ليس كله كفراً . يقول شيخ الإسلام : « الظلم المطلق يتناول الكفر ، ولا يختص بـالكفـر ، بل يتنـاول مـا دونـه أيضـا وكل بحسبـه كلفظ (الـذنب) و (الخطيئة) و (المعصية) . فإن هـذا يتناول الكفر والفسوق والعصيـان فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يـا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت ثم أي؟ قال : « ثم أن تزني بحليلة جارك»[5][6].

ويدل على أن الظلم منه مـا هو كفر ، ومنه ما هو دون ذلك حـديث عبدالله بن عباس رضي الله عنـه قال : لما أنزل الله تعـالى قوله «الذيـن آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم

---

(١) سورة النمل آية ٩٠

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٢

(٣) سورة الحجرات آية ١١

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٤ .

(٥) رواه البخـاري (٦/ ٢٢) كتاب التفسير : بـاب قـولـه تعالى : (فـلا تجعـوا لله أنـداداً وأنتم تعلمـون) . ومسلم (١/ ٩٠) كتاب الإيمان ، باب بيـان كون الشرك أقبح الذنوب. ، والنسائي (٧/ ٨٩) كتاب تحريم الـدم ، باب ذكر أعظم الذنوب . والترمذي (٣١٨١) كتاب التفسير : باب تفسير سورة الفرقان ، وأبو داود (٢٣١٠) كتاب الطلاق : باب في تعظيم الزنا وأحمد (١/ ٢٨٠)

(٦) الفتاوى ج ٩ ص ٧٢

بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »[1]، شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »[2][3]. فهذا نص صريح على أنه ليس كل ظلم شركاً، والظلم المقصود في الآية « والكافرون هم الظالمون » هو الكفر المطلق .

يقول شيخ الإسلام في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلةٌ ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون »[4] . : «فالكفر المطلق هو الظلم المطلق »[5].

٨- ومن أدلتهم الدليل العقلي الذي يوردونه فيقولون مسافر غادر الاسكندرية متوجهاً الى القاهرة، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة واحدة ، وليس مهماً ذكر سبب التوقف ، وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة ، وعدم وصوله إليها يعني أنه لم يحصّل الحد الأدنى من الإسلام.

إن هذه الشبهة التي يَعوّلون عليها قد تعلق الخوارج بمثلها من قبل ، قال شيخ الإسلام : « وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال أجزائها كالعشرة ، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة .

قالوا : فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضها »[6]. وقال : « ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيمان ، والمعصية جزء من الكفر ، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان ، وقالوا ما ثم إلا مؤمن محْض أو كافر محض »[7].

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٢

(٢) سورة لقمان آية ١٣

(٣) رواه البخاري (١/ ١٥) كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم (١/ ١٤) كتاب الإيمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده . والترمذي (٣٠٦٧) كتاب التفسير باب ومن سورة الأنعام.

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٤

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٧٤

(٦) الفتاوى ج ٧ ص ٥١١

(٧) الفتاوى ج ٧ ص ٥١٢

ولقد رد عليهم شيخ الإسلام رداً مفصلاً أختصره فيما يلي :

إن الحقيقة الجامعة لأمور - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لهذا فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ، لكن أكثر ما يقولون أنه قد زالت الهيئة الاجتماعية وزال الاسم الذي استحقته الهيئة لذلك الاجتماع والتركيب ، كما يزول اسم العشرة وهذا - أي كون المجتمع المركب لم يبق على تركيبه -أمر لا ينازع فيه عاقل ، ولكن هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟

يجاب عن ذلك فيقال إن المركبات في ذلك على وجهين :

- منها ما يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم .

- ومنها ما لا يكون كذلك .

فالقسم الأول مثل العشره فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد .

ومثال الثاني : البحر ، والنهر فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم ، ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باقٍ ، ومعظم المركبات من هذا النوع . وإذا تبين هذا علم عدم صحة قولهم : إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي .

وقال شيخ الإسلام في ختام رده : « ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان)[1] . ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان »[2] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩) كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان ، ومسلم (١/ ٦٣) كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان . . .

(٢) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٥١٤ - ٥١٧ ، وانظر رد الاستاذ محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما انزل الله واهل الغلو ص ١٦٣ حيث اورد ردين عقليين .

وأما قولهم : إذا ارتكب المسلم معصية ولم يتب فقد كفر وهو خالد في النار ، فهذا زعم باطل ، إذ إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

أولها : التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين ، يقول الله تعالى : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »[1] .

السبب الثاني : الاستغفار كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذنب عبدٌ ذنباً فقال : أي ربي ! أذنبت ذنباً فأغفر لي ، قال له ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ، ثم أذنب ذنباً آخر فقال : أي رب ! أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي ، فقال ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي فليفعل ما يشاء ، قال ذلك في الثالثة أو الرابعة»[2] . وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم »[3] .

السبب الثالث : الحسنات الماحية، كما قال تعالى « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات »[4] . قال صلى الله عليه وسلم : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »[5].

السبب الرابع : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شُفِّعُوا فيه »[6] .

---

(١) سورة الشورى آية ٢٥

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٨٧) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) . ومسلم (٤/ ٢١١٢) كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢١٠٦) كتاب التوبه : باب سقوط الذنوب بالاستغفار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبنحوه رواه مسلم (٤/ ٢١٠٦) من حديث أبي أيوب الإنصاري رضي الله عنه .

(٤) سورة هود آية ١١٨

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٠٩) كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر وأحمد (٢/ ٣٥٩ ، ٤١٤ ، ٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٦) رواه مسلم (٢/ ٦٥٤) كتاب الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وأحمد (٣/ ٢٦٦) و (٦/ ٤٠) .

السبب الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم نافع ، وولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية »[1].

السبب السادس : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة ، وقد تواترت الأحاديث في الشفاعة وسبق إيراد بعضها ، ومنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[2].

السبب السابع : المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا ، وقد ثبت تكفير المصائب في غير نص منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كَفّر الله بها مِن خطاياه»[3].

السبب الثامن : ما يحصل في القبر من الفتنة والضغْطَة والرَوْعَة فإن هذا مما يكفر الله به الخطايا.

السبب التاسع : أهوال يوم القيامة وكُرَبُها وشدائدها .

السبب العاشر : رَحْمةُ الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد[4].

قال شيخ الإسلام : « فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يرفع عن أهل الذنوب لهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك»[5].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٥٥) كتاب الوصية : باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، وأحمد (٢/ ٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩) كتاب السنة : باب في الشفاعة ، والترمذي (٢٤٣٥) كتاب صفة القيامة باب ١١ وقال حسن صحيح غريب ، وأحمد (٣/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ٦٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ، وابن أبي عاصم في السنة (ح ٨٣٢) كلهم من حديث أنس ، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة : منهم جابر بن عبدالله وابن عمر وكعب بن عجرة ذكر بعض رواياتهم الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٧٨ و ٣٧٩) .

(٣) رواه البخاري (٧/ ١٤٨) كتاب الطب : باب ماجاء في كفارة المرضى ، ومسلم (٤/ ١٩٩٢) كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . وأحمد (٢/ ٣٣٥) و (٣/ ١٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٧ - ٥٠١ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٥٠١ .

المطلب الثالث

تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق

لقد ورد في القرآن الكريم التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كُفر فقال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أَنْزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون »[1] «فأولئك هم الظالمون»[2] « فأولئك هم الفاسقون »[3] . وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات وفيمن نزلت على عدة أقوال أُجملُها فيما يلي :

القول الأول : أن المقصود بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه[4] .

القول الثاني: أن المقصود بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى[5].

القول الثالث: أن المراد كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[6] .

القول الرابع : أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم[7].

القول الخامس : أن معنى الآية من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر ، فأما الظلم والفسق فهو للمقرّ به[8] .

والذي يظهر أن الآية على ظاهرها إذ « من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد»[9]، ولا وجه لتخصيص اليهود أو النصارى أو

(١) سورة المائدة آية ٤٤

(٢) سورة المائدة آية ٤٥

(٣) سورة المائدة آية ٤٧

(٤) ينظر ابن جرير الطبري ، جامع البيان ج ٦ ص ٢٥٢

(٥) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٥

(٦) ينظر المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٥ .

(٧) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٦

(٨) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٧

(٩) الشيخ محمد بن إبراهيم تحكيم القوانين ص ٤ .

غيرهم فإن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله ، ونزولها بسبب معين لا ينافي هذا العموم ، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقد رَدّ على القائلين بأنها نزلت في بني إسرائيل حُذيفةُ بن اليمان رضي الله عنه حيث قال : « نعم الإخوةُ لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مُرّةٍ ، ولكم كل حُلوة ، كلا والله لتَسْلُكن طريقهم قدر الشراك »[1]. فالحق أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، منه ما هو كفر عمل ، ومنه ما هو كفر اعتقاد ، يقول ابن أبي العز الحنفي مُفصلاً أحوال الحاكم : «إنه إن اعتقد - أي الحاكم - أن الحكم بما أنزل الله غير واجب أو أنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفرٌ أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر »[2]. وزاد الشيخ محمد بن إبراهيم[3] الأمر تفصيلاً فأوضح أحوال الحكم ، ولما لكلامه رحمة الله من أهمية إذ فصَّل القول ، وبينَّ مذهب أهل السنة والجماعة أنقله بتصرف واختصار :

قال رحمه الله : إن الآية الكريمة تتناول الكفرين كفر الاعتقاد وكفر العمل : فأما الأول وهو كفر الاعتقاد هو أنواع :

النوع الأول : أن يجُحَدَ الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي ، ولا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن من الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة .

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ج ٦ ص ٢٥٣ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٠٢

(٣) هو الشيخ الإمام المفتي محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ فقيه محدث فرضي ولد سنة ١٣١١هـ بالرياض وبها تعلم حتى تصدر للتدريس والإفتاء فأصبح مفتى لديار السعودية ورئيس قضائها، وكان من عجائب الرجال في كثرة المهمات والأعمال والتوفيق بينها بدين لـ التعليم الشرعي في المملكه بالفضل بعد الله عز وجل حيث أسس جامعتين إسلاميتين وعدداً من المعاهد العلميه وذلك في عهود الملك عبدالعزيز وسعود وفيصل رحم الله الجميع وله مؤلفات نافعة توفي سنة ١٣٨٩هـ ، الأعلام ج ٥ ص ٣٠٦ .

النوع الثاني : أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً وإما بالنسبة إلى المستجدات من الحوداث ، وهذا لا ريب أنه كفر ؛ لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد .

النوع الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : «ليس كمثله شيء »[1]، وقوله : « ألا له الخلق والأمر »[2].

النوع الرابع : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه .

النوع الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقه من شرائع شتى ، وقوانين كثيره ، كالقانون الفرنسي والبريطاني وغير ذلك ، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة ، فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!

النوع السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبوادي من عاداتهم التي يتوارثونها ويحكمون بها ، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله[3].

القسم الثاني : كفر العمل :

وهو الذي لا يخرج من الملة ، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم

---

(١) سورة الشورى آية ١١

(٢) سورة الأعراف آية ٥٤

(٣) الذي يظهر والله اعلم أنه رحمه الله أورد الانواع الأربعة الأولى على أنها ضوابط لتكفير المعين من الحكام ولذلك جعل الكلام متعلقاً بعين الحاكم فقال : ان يجحد ، أن يعتقد . . . الخ ، وأما النوعان الأخيران فقصد بها تكفير النوع ولذلك جعل الكلام عن الفعل لا عن الفاعل ، وعليه فلا بد في تكفير المعين الداخل تحت أي من النوعين الاخيرين من الرجوع إلى الضوابط الاربعة الأولى .

في القضية بغير ما أنـزل الله ، مع اعتقاده أنّ حكم الله ورسولـه هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبـة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة فإنـه معصية عظمى أكبر من الكبائر كـالزنـا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغمـوس ، وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً[1].

وقد وقع الغلو بتكفير الحكام في هذاالزمان . يقول المستشار سالم البهنساوي عن التكفير والمكفرين : « لقد تجَمَعَ أصحابُ هذا الفكر (أي التكفير) على رأي واحد وهو أن حكام المسلمين كفروا وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعـة التي تحمل الفكر الصحيح للإسـلام وتسعى إلى تطبيقه وهي جماعتهم ، هؤلاء أي من ليس من هذه الجماعة قد كفر أيضاً لطاعته هذا الحاكم»[2].

ويمكن إيضاح موضع الخلل في تكفيرهم للحكام في موضعين :

الأول : إطلاق القول بتكفير الحكام دون نظر للتفصيل الذي سبق بيانه .

الثاني : تكفير المعين منهم دون نظر لما قد يكـون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخـرج عن الملة إلى الكفـر غير المخرج عن الملـة يقـول شيخ الإسلام ابن تيميـة : «النجاشي[3] هو وإن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قـومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معـه نفـر منهم ، ولهذا لما مـات لم يكن هنـاك أحـدٌ يصلي عليـه . . . ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن

---

(١) ينظر تحكيم القوانين ص ٤ - ٧

(٢) سـالم البهنساوي ، الحكم وقضيـة تكفير المسلم ص ١١٦ ، ولم أجـد لهم أدلة على هـذا إلا الآيـة السابقـة (ومن لم يحكم . . .) وقد أوضحت معناها .

(٣) النجاشي هو أصحمة ملك الحبشه عده بعض العلماء من الصحابـة ، وهو ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، وليس له رؤيه ، فهـو تابعي من وجهـه ، صاحب من وجه ، هـاجر إليه صحـابة رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأكرم وفادتهم ، توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه بالناس صلاة الغـائب ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٢٨ .

يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليـه . . . وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإمـاماً وفي نفسه أمورٌ من العدل يريـد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه من ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وعمر بن عبدالعزيز عُودِي وأوذيَ على بعض ما أقـامه من العـدل . وقيل إنه سُمّ على ذلك ، فالنجـاشي وأمثاله سعداء في الجنـة وإن كانوا لم يلتزمـوا من شعائر الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها »[1]. فبهذا يتضـح أنه قد يكـون للحاكم من الأعـذار ما ينقل الحكم مـن حيّز الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر ، فالمبادرة إلى تكفير الحاكم المعين لا يجوز شرعاً بل التحفظ والاحتياط واجب إبراءً للذمة .

---

(١) الفتاوى ج ١٩ ص ٢١٧

المطلب الرابع
تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق

إن المحكومين بغير ما أنزل الله يختلف حالهم بحسب موقفهم من ذلك الحكم ، وهم على نوعين :

النوع الأول : المطيعون لمتبوعيهم المتَّبعون لما هم . عليه وهم ضربان :

الضرب الأول : العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لهؤلاء المتبوعين ، مع علمهم بمخالفتهم للإسلام ، فهذا كفر بالله عز وجل وقد جعله الله شركاً[1] . يقول تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »[2].

وفي الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : « يا عدي اطرح عنك هذا الوثن » وسمعته يقرأ : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »[3] قال : « إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه »[4]. وقد سُئل حذيفة رضي الله عنه أرأيت قول الله : « اتخذوا أحبارهم »؟ قال : « أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ، ولا يصلون لهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئ استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه فتلك ربوبيتهم »[5].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٧ ص ٧٠ .

(٢) (٣) سورة التوبة آية ٣١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

(٥) رواه ابن جرير (١٠/ ١١٤-١١٥) في التفسير ورواه البيهقي (١٠/ ١١٦) وفيه ضعف .

وسئل أبو العالية [1] رحمه الله كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال « كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ، ونهوا عنه ، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم »[2].

الضرب الثاني :

المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما الطاعة في المعروف»[3].

وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[4]. يقول ابن القيم : « وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لا حق به ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها ، وعلى هذا يدل هذا الحديث »[5].

ولكن مجرد الطاعة في العمل لا يكون بها التكفير ، إنما التكفير في الطاعة مع

---

(١) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي مولاهم ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ثقة من العلماء توفي سنة ٩٣ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) رواه ابن جرير (١٠/ ١١٥) في التفسير ، وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ٧ ص ٦٧ .

(٣) رواه البخاري (٩/ ٧٩) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ومسلم (٣/ ١٤٦٥) كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، وأحمد (١/ ٨٢ ، ١٣٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٤/ ٦٠) كتاب الجهاد : باب السمع والطاعة للإمام و (٩/ ٧٩) كتاب الاحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ومسلم (٣/ ١٤٦٩) كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

وأبو داود (٢٦٢٦) كتاب الجهاد : باب في الطاعة ، والنسائي (٧/ ١٦٠) كتاب البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية والترمذي (١٧٠٧) كتاب الجهاد باب ما جاء في لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وابن ماجه (٢٨٦٤) كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ، وأحمد (٢/ ١٧ ، ١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ابن القيم ، شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٩ .

الاعتقاد، يقول ابن العربي : « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محلُّ الكفر والإيمان ، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا ذلك في كل موضع »[1].

النوع الثاني :

المنكرون والكارهون غير الراضين ، فهؤلاء بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير آثمين فضلاً عن أن يكونوا كافرين ، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار للقادر عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » فقالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ فقال « لا ما صلّوا»[2]. قال النووي : «ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ . . . وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضى به ، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه »[3].

ويقول عليه الصلاة والسلام : « إنه سيكون بعدي أمراء من دخل عليهم فَصَدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض »[4].

ولقد كفّر بعض الناس الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم حيث قالوا : « إن المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه ، والطاعة والاتباع يكونان - حسبما قالوا - بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد وقالوا: إن الشخص متى عمل عملاً مما دعا إليه

---

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٤٣

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١) كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

(٣) شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٤) رواه النسائي (٧/ ١٦٠) كتاب البيعة باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ، والترمذي (٢٢٥٩) كتاب الفتن باب ٧٢ وابن حبان (١٠٥٧ موارد) والحاكم (٢/ ٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٦) عن كعب بن عجرة وغيره.

الآمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعاً ومتبعاً له متخذاً له رباً من دون الله عز وجل سواءٌ:

١- عمل العمل وهو معتقد خطأً أن الآمر إنما أمر بحكمٍ حكم الله به ، أو أباح الله تعالى له أن يأمر به .

٢- أو عمل بأمر الآمر وهو عالمٌ أن الآمر إنما يأمر بخلاف حكم الله ، ومعتقداً أن الآمر لا يمكن أن يغير حكم الله تعالى ، وأن عمله تنفيذاً لأمر ذلك الآمر عصيان لله تعالى .

٣- أو عمل بأمر الآمر وهو عالمٌ بأن الآمر يأمر بخلاف حكم الله ولكنه يعتقد أن ذلك الآمر لقداسته ، وفضله له أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله ، وأن يأمر بخلاف حكم الله وأن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر الله »[١] .

أدلتهم :

يستدل القائلون بكفر الأتباع بمجموعة نصوص أوْرَدَها بعض من ناقش شبههم وهي :

١- يقول الله تبارك وتعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم »[٢] .

قالوا : الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان والأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامة وأن تلك هي الطاعة ، وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأحبار والرهبان العملية ، وبين اتخاذ المسيح رباً ، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة سواء كل منهما يؤدي إلى الشرك ، ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت في بني إسرائيل كلهم دون استثناء ، ودون تفرقة بين المخطيء وغير المخطيء ، والمعتقد وغير المعتقد[٣] .

٢- قول الله تعالى « إنما النسيء زيادة في الكفر »[٤] .

قالوا : إن النسيءعمل ، وقد حكم الله بكفر مرتكبه[٥] .

---

(١) نقلاً عن ، حسن الهضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٥ - ١٥٦

(٢) سورة التوبة آية ٣١

(٣) نقلاً عن حسن الهضيبي دعاة لا قضاة ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) سورة التوبة ٣٧

(٥) نقلاً عن ، حسن الهضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٣- قول الله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ، قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »[١].

قالوا : إن الاتباع هو العمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعمل بما جاء به عليه الصلاة والسلام لم يتبعه ، ومن لم يتبعه وتولى عنه فهو من الكافرين[٢].

٤- قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون»[٣].

قالوا : الطاعة المقصودة في الآية هي الأكل مما حرم الله بصرف النظر عن عقيدة الآكل ، وإذا كان المسلم يرتد مشركاً إذا أطاع في أكل قطعه من اللحم فكيف إذا أطاع بما هو أعظم من ذلك[٤].

مناقشة استدلالاتهم :

١- قول الله عز وجل : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم»[٥].

إن هذه الآية الكريمة يقصد بها اتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً بطاعتهم في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وهذا اعتقاد وليس مجرد عمل ، ويوضح هذا تفسير الآية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول الصحابي ، وبقول التابعي التي سبق إيرادها[٦] فكلها تبين أن هذا الشرك الذي وقع في بني إسرائيل إنما هو وضعهم الأحبار والرهبان مقام الله عز وجل في التحليل والتحريم وإعراضهم عن أوامر الله عز وجل ، وليس في الآية مايدل على أنها في بني إسرائيل كلهم ، بل القرآن يدل على خلاف ذلك « ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون »[٧].

---

(١) سورة آل عمران ٣١ ، ٣٢

(٢) نقلاً عن ، حسن الهضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٧ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١ ، ١٢٢

(٤) نقلاً عن ، حسن الهضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٨

(٥) سورة التوبة ٣١ .

(٦) ينظر ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٧) سورة آل عمران آية ١١٣ .

٢- قوله تعالى : « إنما النسيء زيادة في الكفر »[١] .

هـذه الآية يبين اللـه عـز وجل فيهـا أن النسيء زيادة في كفـر واقع ، يقـول ابن العربي في تفسير هذه الآية : « بيان لما فعلته العرب من جمعها لأنواع من الكفر فإنها أنكرت وجود الباريء فقالت : (وما الرحمن)[٢]، . . . وأنكرت البعث فقالت : (من يحيى العظام وهي رميم) [٣]، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : (أبشرا منا واحداً نتبعه . . .)[٤]، وزعمت أن التحليل والتحـريم إليهـا ، فـابتـدعت من ذاتها ، مقتضيه لشهواتها التحليل والتحريم ثم زادت على ذلك كله بأن غيرّت دين الله ، وأحلت ما حـرم وحرمت ما أحل تبديـلا وتحريفاً »[٥]. فهم يحللون ويحرمون من عنـد أنفسهم ، فكون النسيءزيـادة في الكفر إنما هـو لـوقوع التحليل والتحـريم ، يقول الله عـز وجل : « يضل به الذين كفروا يحلونـه عاماً ويحرمونه عامـاً ليواطئوا عدة ما حـرم الله فيحلوا ما حرم الله زُين لهم سـوء أعمالهم ، والله لا يهدي القوم الكافرين »[٦].

٣- قول الله عز وجل : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »[٧].

إن الاتباع في هذه الآية دعوة إلى الاتبـاع المطلق للرسول صلى الله عليه وسلم ، والتولي الوارد فيها هو التولي كلية عن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس المقصود التـولي عن آحاد الأعمال . إذ ليس كل من عمل عمـلاً غير متبع فيه النبي صلى الله عليـه وسلم يعد متولياً عـن أمر الله عز وجل مطلقـاً ، يقول الطبري في قـولـه عـز وجل : « قل أطيعـوا اللـه والـرسـول فإن تـولـوا فإن اللـه لا يحب الكافرين »[٨]، «يعني بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد لهؤلاءالوفد من نصارى نجران :

---

(١) سورة التوبه آية ٣٧

(٢) سورة الفرقان ٦٠

(٣) سورة يس ٧٨

(٤) سورة القمر ٢٤

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٣٥ ، وينظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٣٩ .

(٦) سورة التوبة آية ٣٧ .

(٧) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٨) سورة آل عمران آية ٣٢ .

أطيعوا الله والرسول محمداً ، فإنكم قد علمتم يقيناً أنه رسولي إلى خلقي إبتعثته بالحق تجدونه مكتوباً عندكم في الإنجيل ، فإن تولوا فاستدبروا عمّا دعوتهم اليه من ذلك وأعرضوا عنه فأعلمهم أن الله لا يحب من كفر بجحد ما عرف من الحق وأنكره بعد علمه »[1]. ثم ساق بسنده عن محمد بن جعفر بن الزبير[2] في قوله تعالى : « قل أطيعوا الله والرسول » : « فأنتم تعرفونه ، يعني الوفد من نصارى نجران وتجدونه في كتابكم (فإن تولوا) على كفرهم (فإن الله لا يحب الكافرين)»[3].

٤- قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . »[4].

هذه الآية وردت في الكلام عن تحليل الميتة ، فالقضية ليست مجرد عمل بل هي استحلال لما حرم الله ، يقول القرطبي : « قوله تعالى : (وإن أطعتموهم) أي في تحليل الميتة (إنكم لمشركون) فدلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً ، وقد حرّم الله سبحانه الميتة نصاً ، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك »[5].

---

(١) جامع البيان ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٢) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، مدني، كان عالماً وله أحاديث و معدودا في الفقهاء والشعراء توفي ما بين عشر ومائة وعشرين ومائة . ينظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٩٣ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري (٣/ ٢٣٣) التفسير

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٧ .

المطلب الخامس
تكفير الخارج عن الجماعة

يبني الغلاة على مفهومهم للجماعة ، والذي سبق بيانه في المبحث السابق أمراً آخر وهو كفر الخارج عن جماعتهم ، حيث يقولون : إنه لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة ، بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم) والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً . وقبل عرض شبههم وأقوالهم أبين حكم الخروج على جماعة المسلمين بالمصطلح الشرعي :

إن الخروج على جماعة المسلمين يختلف حكمه بحسب اختلاف نوع الخروج :

- فإن كان خروجاً عن جماعة المسلمين باعتبارها منهجاً وطريقاً ، وكان الخروج عن المنهج بالكلية أي بالردة عن الدين كان ذلك كفراً .

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم أمرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1]. قال ابن دقيق العيد : « والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين »[2].

- وإن كان الخروج على جماعة المسلمين بمعنى مفارقتها باعتبارها كياناً ، فإنه يختلف ؛ فإن كان خروجاً عن الجماعة بمعنى عدم مبايعة الإمام المتفق عليه أو نقض البيعة ، فإن هذا ليس بكفر ، وإن كان ذنباً عظيماً ، ولكن قد يكون متأولاً ، لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا الأئمة في زمانهم ، قال ابن حجر عن عبدالله بن عمر « امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية[3]، ثم بايع لمعاوية

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٤ ص ٨٤ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي صحابي جليل ولد بمكة وأسلم عام فتحها من دهاة العرب أسس الدولة الأموية وأحدعظماء الفاتحين في الإسلام وهو أول من ركب البحر له ١٣٠ حديثاً توفي بدمشق سنة ٦٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١١٩ الإصابة ج ٩ ص ٢٣١ الأعلام ج ٧ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

لما اصطلح مع الحسن بن علي[1] واجتمع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير[2] وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان[3] فبايع له حينئذ»[4].

وأما حديث : « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه »[5].

وحديث : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[6].

فإن المراد التشبيه بحال أهل الجاهلية أنهم لا إمام لهم . لا أن المراد أنه يموت كافراً . يقول النووي : « (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم»[7].

وقال ابن حجر : « والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال ، وليس لهم إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ولي الخلافة لستة أشهر بعد والده علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان محبوبا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين وفعلا وقع ذلك فتنازل الحسن لمعاوية عن الخلافة وخلع نفسه وسمي العام عام الجماعة مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٠ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ، الأعلام ج ٢ ص ١٩٩ ٢٠٠ .

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ، صحابي جليل ، فارس قريش في زمنه وأول مولود بعد الهجرة ، شهد فتح أفريقية ، وبويع بالخلافة سنة ٦٤ وحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق ووقع له مع الأمويين وقائع عظيمة حتى قتله الحجاج سنة ٧٣هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٦٣ ، والإصابة ج ٦ ص ٨٣ ، والأعلام ج ٤ ص ٨٧ .

(٣) عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي من أعاظم الخلفاء نشأ في المدينة كان فقيها واسع العلم استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشرة سنة وانتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥هـ فضبط امورها حتى توفي في دمشق سنة ٨٦هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٤٦ ، والاعلام ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) ينظر بن حجر الفتح ج ١٢ ص ٢٠٢

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٢٣٨ .

على ظاهـره ، ومعناه : أنه يمـوت مثل موت الجاهلي ، وإن لم يكن هو جـاهلياً ، وإن ذلك مورد مورد الزجر والتنفير وظاهـره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر : (من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه)[1]»[2] .

- وإن كـان الخروج على الجماعة خـروجـاً مسلحاً وهـو المعـروف عند الفقهـاء بالبغـي فإنه أيضـاً لا يصبح كفراً ، لأن اللـه سمى البغاة مـؤمنين ، فقال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فـإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحـوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنـون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقـوا الله لعلكم ترحمون »[3] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال له : « يا ابن مسعود : أتـدري ما حكم اللـه فيمن بغى من هذه الأمـة ؟ قال ابن مسعـود : الله ورسولـه أعلم ، قال حكم الله فيهم ألاَ يُـتَّبَـعَ مـدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ولا يُذفَّف[4] على جريحهم »[5] .

ولقد قال الغلاة بتكفير كل خارج عـن جماعتهم ، لأنهم بنوا على قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعـة للمسلمين ، وهذه صورة من صور ذلك الغلـو وهو حوار دار بين عبدالرحمن أبو الخير ورجل آخر من جماعة شكري :

أبو الخير : لماذا لا نصلي على الشيخ صالح سرية وكارم الأناضولي ؟[6]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠

(٢) ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٧

(٣) سورة الحجرات آية ٩ ١٠

(٤) ولا يذفف على جريحهم أي لا يجهز عليه قال ابن الأثير : «تذفيف الجريح : الاجهاز عليه وتحريـر قتله » (النهاية ٢/ ١٦٢)

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥) والبيهقي (٨/ ١٨٢) ، وينظر الصنعاني سبل السلام ج ٣ ص ٤٠٩

(٦) صالح سرية وكارم الأناضولي شخصان كان من قيـادة جماعة مخالفه لجماعة شكري وهي الجماعة المشهورة (بجماعة الفنية العسكرية)

الآخر : لأنا بلغناهم الحق فرفضوه .

أبو الخير : علام اتفقتم وعلام اختلفتم ؟

الآخر : اختلفنا في مسألة أقوال الصحابة ، وأقوال الفقهاء فهم يأخذون بهذه الأقوال ونحن لا نقول بها .

أبو الخير : ولكني قرأت محاكمة (صالح) وسمعت مرافعة (كارم) عن نفسه فتبينت وضوح المصطلحات (الطاغوت والكفر والإيمان والجاهلية والإسلام) فضلاً عن إدراك (كارم) لعضوية المعركة ضد الحركة الإسلامية عبر السنين .

الآخر : ولكنهما رفضا أن يبايعا الجماعة ، ونحن جماعة الحق ، ومن عدانا فليس بمسلم .

أبو الخير : ألا يجوز أن نعترف بالأمر الواقع ، تعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح؟

الآخر : لا يجوز أن تتعدد الجماعة المسلمة ا . هـ[1] ولذلك تسمي الجماعة الخارجين عنها مرتدين[2].

استدلالاتهم في تكفير الخارج عن جماعتهم :

١ - قول الله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءتهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون»[3] .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [4] . وقوله : « من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »[5] .

---

(١) ينظر ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٩٣ - ٩٥ وينظر ص ٣٥

(٢) ينظر المصدر السابق ص ٦٥

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

الرد على استدلالاتهم :

١ - إن الآية إنما هي في الافتراق في أصل الدين ، وقد وردت في تفرق أهل الكتاب ، يقول ابن كثير رحمه الله : « ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم »[١] . ثم أورد بعد ذلك حديث الافتراق . والعصمة من هذا الافتراق إنما هي في الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة ، والجماعة إنما هي مجموعة أوصاف من التزمها كان ضمن جماعة المسلمين ، واجتماع طوائف من المسلمين على أمر خير لا يخرجهم عن اسم جماعة المسلمين بل هم داخلون فيه .

٢ - إن الجماعة التي وردت فيها الأحاديث التي استدلوا بها ليست جماعتهم الخاصة وإنما هي جماعة المسلمين[٢] .

٣- إنه حتى الخروج عن جماعة المسلمين على الشكل الذي أوردوه لا يعد كفراً كما سبق بيانه[٣] .

---

(١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) ينظر بيان مفهوم «جماعة المسلمين» في ص ١٩٨ - ٢١٠ من هذا الكتاب .

(٣) ينظر ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

المطلب السادس
تكفير المقيم غير المهاجر

إن الهجرة في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام أمر مشروع ممدوح فاعله، ولكن المقيم في دار الحرب لا يحكم عليه بالكفر بإطلاق، بل ولا يؤثم باطلاق، فالحكم فيه تفصيل، ولقد قسم الشيخ حمد بن عتيق[1] المقيمين في دار الحرب إلى ثلاثة أقسام:

أولها: أن يقيم في دار الحرب راغباً مختاراً، فيرضى ما هم عليه من الدين، ويرضيهم بذم المسلمين وعيبهم، أو يعاون على المسلمين بنفسه وماله، فهذا كافرٌ عدوٌ لله ولرسوله؛ لقوله تعالى: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء»[2]. وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم»[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»[4].

---

(١) هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق قاض من علماء نجد ولد في الزلفي سنة ١٢٢٧هـ وتفقه في الرياض وولي قضاء الحلوة ثم الأفلاج إلى أن توفي سنة ١٣٠١هـ وله مؤلفات عدة منها إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد. ينظر علماء نجد، ج١ ص ٢٢٨، الأعلام ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) سورة آل عمران آية ٢٨

(٣) سورة المائدة الآية ٥١.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥) كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذي (١٦٠٤) كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقيم بين أظهر المشركين من حديث جرير بن عبدالله ورواه النسائي (٨/ ٣٦) كتاب القسامة، باب القود بغير حديد وقد أعل الحديث الترمذي بالارسال تبعاً للبخاري، ولكن للحديث شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) وسنده حسن، رواه أحمد (٥/ ٤و٥) وابن ماجه (٢٥٣٦) والنسائي (٥/ ٨٢، ٨٣) وينظر الألباني، صحيح الجامع حديث رقم (١٤٧٤)

القسم الثاني :

أن يقيم عندهم لأجل مالٍ أو ولد أو بلاد ، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ، ولا يواليهم ، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس ، ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقول الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً »[1] .

قال ابن كثير : « نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع . »[2].

القسم الثالث :

من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهر الكفار وهو داخل تحت أحد نوعين :

١ - أن يكون مظهراً لدينه فيتبرأ مما هم عليه ويبين بطلانه ، وأنهم ليسوا على حق ، فهذا يستحب في حقه الهجرة لتكثير المسلمين ، وإعانتهم ، وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم[3]. ويدل عليه الأحاديث التالية :

أ- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا ننبىء الناس بذلك ، قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوا الفردوس »[4].

ب- كما يدل عليه أيضاً حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك إن الهجرة شأنها شديد

---

(١) سورة النساء آية ٩٧

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٤٢

(٣)ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ١٩٠ و محمد عبدالله وراز ، المختار من كنوز السنة ص ٤٠٣ .

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٩) كتاب الجهاد : باب درجات المجاهدين و (٩/ ١٥٣) كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء .

فهل لك من إبل تؤدّي صدقتها ؟ قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَترَكَ من عملك شيئاً »[1].

ج- ومن الأدلة حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصيب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «أُغْزُوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيَّتُهُنّ ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم أُدْعُهُم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم أدعُهُم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . . »[2].

٢- المستضعفون : وقد بيّن الله حالهم : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً »[3].

فهذا إستثناء لمن لا يستطيع الحيلة ولا يهتدي السبيل الى الهجرة[4].

وبهذا يتبين أنّ المقيم التارك للهجرة لا يكفر ، وأنه إنما يكفر إذا رضي وتابع ، وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين .

التكفير بترك الهجرة :

لقد غلا بعض الناس فكفروا التارك للهجرة يقول ماهر بكري :

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٤٦) كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويلك ومسلم (٣/ ١٤٨٨) كتاب الإمارة المبايعة بعد فتح مكه ، وأبو داود (٢٤٧٧) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، والنسائي (٧/ ١٤٣) كتاب البيعة : باب شأن الهجرة ، وأحمد (٣/ ٦٤)

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٩٨ .

(٤) ينظر حمد بن عتيق الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ١٢ - ١٩ وينظر د/ محمد القحطاني ، الولاء والبراء ص ٢٧٣-٢٧٨ ، وينظر تقسيم الإمام ابن حجر وهو في الفتح ج ٦ ص ١٩٠ .

« إن المستضعف في الأرض وهو قادر على أن يفر بدينه ، وينخلع عن هذا الاستضعاف يقف حينذاك على قاعدة الكفر ، وليس له نصيب من الإيمان فهو كافر ، وليس مؤمناً [هكذا] هذا حكم الله صريح وبينّ »[1].

ويستدل بدليلين هما :

١ - قول الله تعالى : «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً»[2]

ويقول بعد سوق هذه الآية : «يدل ذلك على أنّ القاعدة التي كان عليها حين وافته المنية هي الكفر الصريح ، وليس الإسلام . »[3]

ويحدد شروط تكفير من تخلف عن الهجرة في ضوء هذه الآية فيقول : « العلم بحرمة الاستضعاف - الاستضعاف ، القدرة على الانخلاع منه والفرار بالدين ، والتقاعد عن الانخلاع منه ، والفرار بالدين بغير عذر يسوغ في الجملة كل ذلك = الكفر الصريح » . [4]

ويبينّ أن هذه هي شروط تكفير من تخلف عن الهجرة ، ويزعم أن الدليل قد قام عليها منَ كتاب الله[5].

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام ، أخَوَان نَصيرْان ، لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عمل ، أو يفارق المشركين إلى المسَلمينَ »[6].

ويقول في وجه الاستدلال من هذا الحديث : «هذا نص صريح صحيح على أن

---

(١) الهجرة ص ٦٨

(٢) سورة النساء آية ٩٧

(٣) الهجرة ص ٦٧ ، ٦٨

(٤) (٥) الهجرة ص ٦٨ وكلامه في الأصل غير مترابط كما هو بين .

(٦) رواه النسائي (٥ , ٨٢ ، ٨٣) كتاب الزكاة : باب من سأل بوجه الله عز وجل ، وأحمد ٥/ ٤ و ٥) والحديث حسن أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨/ موارد) من حديث حكيم بن معاويه عن ابيه .

الـذي يمكث بين المشركين وهو قـادر على مفارقتهم ثم يتقـاعد عن ذلك وهـو يعلم بحرمة المكث بينهم فهو كافر لا يقبل الله منه العمل »[1].

الرد عليهم :

والـذي يظهر من الآيـة والحديث أنهما من نصوص الـوعيد التي تمر كما جـاءت دون التعرض لكيفيـاتها ، بل يرُدُ مثل هذا النص إلى الأصل وهو أن أهل التـوحيد ليسوا بكفار مخلديـن في النار ؛ ولو قارفوا شيئاً من الكبـائر ، والذنوب العظيمة ، وأنه إنما يوسم البقاء في دار الكفر بسمة الكفر بـاعتبار ما يجُرُ إليه البقاء ؛ فإن البقاء في دار الكفر يـدفع المؤمن إلى الرضـى بأفعالهم ، وموالاتهم ، وأمـا إذا لم يقع شيء من ذلك فإن الحكم في البقاء هـو على حسب التقسيم الذي ذكـرته آنفا ، ومما يدل على أن البقـاء في ديـار الكفـر ليس بكفـر على الإطـلاق أن اللـه أثبت الإيمان لمن لم يهاجر ، فقال عـزّ وجل : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجـاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أوليـاء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجـروا مـا لكم من ولايتهم مـن شيء حتى يهاجـروا وإن استنصروكم في الـدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »[2].

ففي هذه الآيـة ذكر اللّه أصنـاف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين خـرجوا من ديـارهم وأمـوالهم لنصر الله ورسـولـه صلى الله عليـه وسلم ، وإلى أنصـار وهم المسلمون من أهل المدينـة وإلى مؤمنين لم يهاجروا بـل أقاموا في بـواديهم فأثبت الله عزّ وجلّ لهم الإيمان جميعاً . [3].

---

(١) الهجرة ص ٦٩

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢

(٣) ينظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

المطلب السابع

تكفـــير المعـــــين دون مراعاة للضوابط الشرعية

إن من القـواعد المقـررة عند أهـل السنة والجماعـة : التفريق في أمـر التكفير بين الإطلاق والتعيين ، فالنصوص الواردة بـالتكفير لمن عمل أعمالاً معينة مطلقة ، قد يلتغي حكمها لعدم قيام الشروط أو انتقـاء الموانع ، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع فإنـه وإن كان القول تكذيباً للـه وللرسول صلى الله عليـه وسلم لكن قد يكون القـائل حديث عهـد بالإسـلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، فمثل هـذا لا يكفر بجحـد مـا يجحـده حتى تقـوم عليـه الحجـة ، وقـد يكـون الـرجل لم يسمع تلك النصـوص أو سمعهـا ولم يتثبت منهـا أو عـارضهـا عنـده معـارض آخـر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئاً[1] .

ويدل على ذلك ما رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال : « كان رجلٌ ممن كـان قبلكم يسيء الظن بعمله ، فقـال لأهله : إذا أنـا متُّ فخذوني فَذُرُّوني في البحـر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه اللـه ثم قال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له »[2] .

قال شيخ الإسلام ابـن تيمية : « فهذا رجلٌ شك في قدرة اللـه ، وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنـه لا يعاد ، وهذا كفـر باتفـاق المسلمين ، لكنه كان جـاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنـا يخافُ اللهَ أن يعاقبه ، فغفر لـه بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهـاد الحريص على متـابعة الـرسـول صلى اللـه عليه وسلم أولى بـالمغفـرة من ذلك »[3] .

ويدل عليـه أيضاً أن قدامـة بن مظعون[4] رضي اللـه عنـه أتي به إلى عمـر وقـد

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٣ ص ٢٣١ و ج ١٠ ص ٣٧٢ و ج ٢٨ ص ٥٠٠

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٢٦) كتـاب الرقـاق ، باب الخوف من اللـه وأحمد (٥/ ٣٨٣) هذا وقـد جاء الحديث مطولاً ومختصراً عن عدة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وغيرهم

(٣) الفتاوى ج ٣ ص ٢٣١

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي صحابي من مهاجرة الحبشـة شهد بدراً وسائر المشاهد واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٦١ ، الأعلام ج ٥ ص ١٩١ .

شرب الخمر فقال لـه عمر : أني أريد أن أحدك ، فقـال : ليس لك ذلك لقول الله عز وجل «ليس على الـذين آمنوا وعملوا الصالحات جنـاحٌ فيما طعموا »[1] الآية : فقـال عمـر : «أخطأت التأويل ، فإن بقيـة الآيـة (إذا مـا اتقـوا) فإنك إذا اتقيت اجتنبت مـا حـرم الله عليك » ثم أمـر بجلـده[2]. فقـد وقع الاستحلال من هـذا الصحابي رضي الله عنه فلم يكفّره عمـر رضي الله عنه لأجل الشبهة التي عرضت له . وعلى هذا كان عمل السلفَ رضوان اللـه عليهم فقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهميـة الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنـوا الناس وعاقبوا عليه ، ولم يكفّرهم بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم مع إنكاره مـا قالـوه من الباطل الـذي هو كفـر عظيم ، وإن لم يعلموا أنـه كفرٌ لأنهم تأولـوا فأخطأوا وقلدوا مـن قال لهم ذلك[3] وكـذلك الشافعي لما قـال لبعض من قـال : القرآن مخلوق : «كفرتَ بالله العظيم»[4] بين له كفره ولم يحكم بـردته بمجرد ذلك لانه لم يتبين لـه الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقـد أنه مرتـد لسعى في قتله[5] وكثيرٌ ممن يقولـون بالتكفير وقعـوا في تكفير أناس بأعيانهم دون نظـر ومراعـاة للضوابط الشرعية ، وهذا كثيرٌ فيهم ، من ذلك ما سبق إيراده من تكفير جماعة شكري لصالح سريه وكارم الأناضولي لأنهما رفضا أن يبايعا الجماعة التي هي جماعة الحق -بزعمهم - ومن عدا هذه الجماعة فليس بمسلم[6]

وفي هذا غلو من جانبين :

الأول : التكفير بعدم الانتماء للجماعة وقد سبق بيان حكمه[7].

الثاني : تكفير المعين .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٣

(٢) روى القصة عبدالرزاق في المصنف (٩/ ١٧٠٧٦)

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٧ ص ٥٠٧ و ج ٢٣ ص ٣٤٨

(٤) هو حفص الفرد والقصة رواها أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد(١/ ٥٣) وابن أبي حاتم (١٩٥) في آداب الشافعي ومناقبه .

(٥) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٣ ص ٣٤٩ .

(٦) ينظر ، عبدالرحمن أبو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٩٣ - ٩٥ وينظر ما سبق ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٧) ينظر ص ٣٠٣ .

المطلب الثامن
تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم

إن من لم يكفر الكافر من اليهود والنصارى والمشركين المعلوم كفرهم بنصوص الشارع ، بل والمعلنين هم لكفر أنفسهم ، من لم يكفرهم فهو مكذب لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى يقول : «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم »[1]. فمن يقول إنهم غير كافرين فقد كذّب الله عز وجل وكفر به ، ولذلك عدّ شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب[2] عدم تكفير الكافر من نواقض الإسلام فقال : « اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض . . . . الثالث : من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر»[3]. وقال محمد بن سحنون[4] : «اجمع العلماء على أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كافر ، وحكمه عند الأئمة القتل ومن شك في كفره كفر »[5].

وأما من أحدث قولاً مبتدعاً في الإسلام وأراد الناس عليه فلم يوافقوه فكفرهم فهذا من أعظم الضلال ؛ إذ إن التكفير حكم شرعي لا يجوز رفعه عمن وسمه الله به ، كما لا تجوز نسبته الى من برأه الله عز وجل منه ، ولذلك كان شأن «أهل

---

(١) سورة المائدة آية ٧٢ .

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي ، مجدد القرن الثاني عشر ، ولد ونشأ في العيينة بنجد ورحل إلى الحجاز والشام والإحساء وعاد إلى نجد فسكن حريملاء ودعا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع ، ورحل إلى العيينه وما لبث أن أوذي فيها ، فقصد الدرعية فتلقاه أميرها بالإكرام وعقد معه وثيقة الدرعية وعليها قامت الدولة السعودية توفي سنة ١٢٠٦هـ وله مؤلفات كثيره أشهرها : كتاب التوحيد ، وقد ألف في سيرته جمع منهم مسعود الندوي ، واحمد عبدالغفور عطار ، وأحمد بن حجر آل بو طامي وغيرهم انظر علماء نجد ج ١ ص ٢٥ - ٤٧ والأعلام ج ٦ ص ٢٥٧

(٣) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

(٤) هو محمد بن عبدالسلام (سحنون) بن سعيد التنوخي ، فقيه مالكي ، كثير التصانيف ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، رحل إلى المشرق وكان كريماً وجيهاً عالي الهمة توفي سنة ٢٥٦ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٦٠ ، والأعلام ج ٦ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٥) نقلاً عن ابن تيمية ، الصارم المسلول ص ٥ .

العلم والسنة [أنهم] لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرامٌ لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله»[1] وأما أهل البدع فإنهم يجمعون بين الجهل والظلم ، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم كالخوارج الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ثم كفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم[2] . قال شيخ الإسلام : « من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً فيها لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »[3].

وفي العصر الحديث لما قام بعض الناس بتكفير الحكام وخالفهم في ذلك الاستاذ/ حسن الهضيبي[4] ومن معه ، فقاموا بتكفيره ومن معه[5] حتى أصبح التكفير كلمة متداولة على الألسن تقال حتى في الاختلاف اليسير[6] ويتبادلها أفراد الجماعة أو الطائفة الواحدة .

---

(١) شيخ الإسلام بن تيمية ، الرد على البكري ص ٢٥٨

(٢) ينظر شيخ الاسلام ، الرد على البكري ص ٢٥٥

(٣) الرد على البكري ص ١٢٥

(٤) هو حسن الهضيبي المصري ، المرشد الثاني للإخوان المسلمين ولي القضاء واختير خلفا لحسن البنا ، وبعد الثورة المصرية اتهم بالتآمر على حياة جمال عبدالناصر فسجن وأطلق ثم سجن ثم اطلق بعد وفاة جمال عبدالناصر فأقام بداره الى أن توفي رحمه الله سنة ١٣٩٣هـ ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٦

(٦) ينظر رجب مدكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وهذا صور كثيرة يغني عن ذكرها ما أسلفت .

المطلب التاسع
بدعة التوقف والتبين

تتنوع المجتمعات الإنسانية من حيث الحكم على أفرادها بالإسلام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مجتمع الأصل فيه الكفر، وذلك كالمجتمعات: الأمريكية، والفرنسية، واليابانية ونحوها من المجتمعات المعاصره فهذه إذ أريد الحكم على فرد من أفرادها بالإسلام فلا بد من التوقف والتبين، نتوقف في الحكم على الشخص بالإسلام حتى نتبين حاله، وذلك لأن الحكم عليه بالإسلام خروج عن الأصل وهذا لا بد من إقامة الدليل عليه.

النوع الثاني: مجتمع مختلط كالمجتمع الهندي فهذا كسابقه لا بد من التوقف والتبين إذا لم تكن هناك علامة دالة على الإسلام، لأنه لا يمكن التمييز بين الكافر والمسلم إلا بأن يتبين الإنسان الحال.

النوع الثالث: مجتمع الأصل فيه الإسلام، وذلك كالمجتمع في الجزيرة العربية والباكستان ونحوها فهنا لا حاجة للتوقف والتبين وذلك لأن الحاكم بالأصل لا يحتاج لإقامة الدليل فإذا قيل مثلاً إن الله لم يفرض علينا صلاة سادسة فالقائل لا يحتاج إلى إقامة الدليل، لأن عدم الفرض (براءة الذمة) هو الأصل. بينما القائل بفرضية الصلوات الخمس يحتاج إلى إقامة الدليل من الكتاب والسنة لأن الفرضية خروج عن الأصل. وبناءً على هذا فإن التوقف والتبين نحتاجه للحكم على المسلم الذي يعيش في بلاد الأصل فيها الإسلام، بالكفر والمروق من الدين إذا لا بد أن يكون التكفير قائماً على برهان؛ ولذلك وردت الأحاديث محذرة من التكفير فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما»[1]

ولا نحتاج التوقف والتبين للحكم على المسلم الذي يعيش في بلاد الاصل فيها الاسلام، والأصل في الشخص نفسه الإسلام كما لا نحتاجه ايضاً للحكم على من أظهر لنا الإسلام، ومما يدل على هذا ما يلي:

١- يقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً، تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله

(١) سبق تخريجه ص ٢٦١

مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا ، إنّ الله كان بماتعملون خبيراً»[1] ففي هذه الآية أمر الله عز وجل المؤمنين المجاهدين في سبيله أن يتبينوا فلا يقتلوا من أشكل عليهم أمره ممن أظهر لهم الإسلام ، وألاّ يقدموا على قتل أحدٍ إلا على قتل من علموه يقيناً ، حرباً لهم ولله ولرسوله صلى الله عليه وسلم[2] فالتبين أمر الله عز وجل به عند إظهار من الأصل فيه الكفر الاسلامَ من المقاتلين الذين يشكل أمرهم على المسلمين فمن باب أولى لا بد من التبين فلا يُكفر الإنسان الذي أظهر الإسلام ، وأما القول بإسلامه فهذا الأصل .

٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟» قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .[3]

فهنا لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بالتوقف والتبين في رجل الأصل فيه وفي قومه الكفر ما دام أنه نطق بكلمة الإسلام وتلفظ بالشهادتين ، فمن باب أولى المسلم الذي يعيش في مجتمع الأصل فيه الإسلام .

ولقد غلا بعض المعاصرين فزعموا أن الحكم بالإسلام على شخص لا بد فيه من التوقف والتبين ليتأكد من إسلام الإنسان ، واشتهر القائلون بهذا باسم (جماعات التوقف والتبين) وقد وعد بعض الكتاب بإصدار كتاب تحت اسم (جماعات التوقف والتبين)[4] ولم يصدر حتى الآن كما لم يتيسر لي الحصول على شيء من كتاباتهم غير أن كتاباً صدر عام ١٤١٠هـ يحمل شيئاً من أقوال أهل التوقف[5] حيث قسم الكاتب الناس في المجتمعات التي أسماها بالمجتمعات الجاهلية إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) سورة النساء آية ٩٤ .

(٢) ينظر الطبري ، جامع البيان ، ج ٥ ص ٢٢١

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٢

(٤) الأستاذ محمد سرور بن نايف زين العابدين ، ينظر مجلة السنة عدد ٢ الغلاف الأخير .

(٥) الكتاب هو دعاة على أبواب جهنم ليوسف بن حامد القكي

«١ - مسلم بينّ الإسلام
٢ - كافر بينّ الكَفر
٣- مجهول حَال ، حكمه التوقف »[٢]

ويقول مفصلاً هذا « الجماعة الثالثة : مجهول الحال حكمه التوقف . لما خلق الله الناس كانوا ضربين (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) . وكذلك كانوا في العهد المدني كالآتي :

- مسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن الأمر جميعاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- أهل كتاب متميزين بزي ذليلين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون . . .

- مشركون بالله بينّ كفرهم . . .

وأما اليوم فليست هَناك سمة تجزم بها على أفراد المجتمع ، الصلاة ، اللحية ؟

إن بالاسماء نجد من سماه أبوه - محمد إبراهيم ، مثلاً - وهو رئيس الحزب الشيوعي . . يذم الإسلام ويشتمه .

وإن كانت الصلاة ، فإن الناس يصلون الصلاة في أوقاتها ثم إذا خرجوا طافوا بالقبور وإذا نهاهم ناه استكبروا . . . . . نجدهم يصلون ويبكون في تلاوة القرآن فإذا قضيت الصلاة دخلوا محاكمهم يحكمون الناس بالقوانين الوضعية ويكرهونهم ما استطاعوا إلى التحاكم إليها ، ويسمون دار القضاء بدار العدل .

ولما اطمأن الطاغوت بني لعبدته مساجد يعبدون الله فيها . . . فاصبحت الصلاة من أعمال البر مشتركه يؤديها الكافر والمشرك ويؤديها المسلم .

وأما اللحية فقد ثبت عند اختصاصي التجميل أن من أراد من الرجال أن يحفظ وسامته فليترك لحيته ، فاليوم تجد اليهودي والنصراني والبوذي والمسلم ملتحياً ، وحلاقتها في بعض القبائل العربية عيب . . . . إن أداء الشعائر باق في كل فرقة من الفرق المذكوره في زماني ، ومن ثم فهي ليست إشارة بناءً عليها يطلق على كل من نرى مسلماً . .

---

(١) يوسف الفكي ، دعاة على أبواب جهنم ص ١٤٨

ووجود المجتمع الجاهلي لا يمنع أن يكون هناك أفراد مسلمون لم يحدث عنهم لسانهم أو أعمالهم فهؤلاء ، مجهولوا الحال لا أقول بكفرهم ولا أقول بإسلامهم .

ما قلت بكفرهم مخافة ما جاء من الوعيد في حديث مسلم : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) ، وكذلك لا أقول بإسلام إنسان قد يكون كافراً مع وجود الظاهر الإسلامي أو المظهر السني لأنه لو كان فعلاً كذلك فأكون قد كذبت القرآن .

وأعتقد أن إطلاق (مجهول الحال) على من لم يعرف حاله ، هذا محض الإنصاف وأحوط لقائله ، وأعوذ بالله من حصاد الألسن »[1] .

ويمكن إجمال الرد على هذه الآراء فيما يلي :

١ - أن هذه الآراء مبنية على أن الأصل فيمن يعيشون في البلاد المسلمة الكفر ، وهذا غير صحيح إذ الأصل فيهم الإسلام كما سبق ، ثم إن مبنى هذا هو على القول بجاهلية المجتمعات ، وأن الدار دار كفر ، وهذان القولان مردودان وسيكون المطلبان التاليان تفصيلا للقول فيهما .

٢ - أن التوقف فيمن أعلن إسلامه وأظهر الشرائع لن يفيد بشيء ، ولن يجد المتوقف إلا نظير ما توقف عنه فلن يتبين ما في القلب مهما عمل بل لا يتبين إلا ما نطق به اللسان وعملته الجوارح .

٣- أن الأفعال التي ذكرها لا تكفّر بإطلاق فالتحاكم إلى غير شرع الله لا يطلق القول فيه بالكفر إلا لمن كان راضياً مختارا ، والحاكم لا يطلق عليه وصف الكفر إلا بضوابط شرعية ، وقد سبق توضيح ذلك .

٤ - أن هذا التوقف في أصله بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا السلف الصالح ولذلك فهو مردود على صاحبه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهود رد»[2] .

---

(١) ينظر ، يوسف حامد الفكي ، دعاة على أبواب جهنم ص ١٥٢ - ١٥٣ وفي كلامه أخطاء عقدية ولغوية لا تخفى .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٤١) كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ومسلم (٣/ ١٣٤٤) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود (٤٦٠٦) كتاب السنة : باب لزوم السنة ، وابن ماجة في المقدمة (١٤) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥- أنه عند القول بالتوقف فيمن كان في بلاد الأصل فيها الكفر أو مختلطة فيها كفار ومسلمون ، فإنه يكفي في التبين النطق بالشهادتين ، ولذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أسامة عندما لم يكتف بقبول الشهادتين وقال له منكراً «هلا شققت عن قلبه »[١].

٦- أن المسلم عندما يحكم لإنسان بالإسلام حسبما ظهر له وحقيقة الأمر خلاف ذلك ، فإنه لا يعتبر مكذباً للقرآن ، لأن الإنسان لا يعمل إلا بالظواهر وهذا أدلته غير منحصرة من الحس والعقل والشرع ومن أدلته فيما يتعلق بموضوع التكفير حديث اسامة بن زيد وفيه : « هلا شققت عن قلبه» [٢]. وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً صدقناه ، وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة»[٣]

---

(١) (٢) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٢١) كتاب الشهادات ، باب الشهود العدول .

المطلب العاشر
القول بجاهلية المجتمعات المسلمة

أولاً معنى الجاهلية في اللغة :

الحروف الأصلية لكلمة الجاهلية ثلاثة : الجيم والهاء واللام وتعود معانيها إلى أصلين : «أحدهما : خلاف العلم ، والآخر : الخفة وخلاف الطمأنينة »[1].

وقد توسع في استعمال كلمة الجهل عند العرب حتى صارت تشمل عدم العلم، وعدم العمل بالعلم ، يقول الراغب الأصفهاني : «الجهل على ثلاثة أضرب : الأول وهو خلو النفس من العلم . . . والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه . والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواءٌ اعتقد اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً . . وعلى ذلك قوله تعالى : (قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين)[2]. فجعل فعل الهزو جهلا ، وقال عز وجل : (فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهاله) .[3]»[4].

ثانيا : معنى الجاهلية في الكتاب والسنة :

إن وصف زمان أو إنسان بالجاهلية ليس وصفاً عادياً، بل هو إطلاق شرعي يتضمن حكماً لا بد فيه من مراعاة الضوابط الشرعية ، وهذا الحكم له آثار كبيرة وخطيرة .

وعند استعراض النصوص نجد أن لفظة الجاهلية استعملت للدلالة على معان معينة، فلقد وردت لفظ الجاهلية في القرآن الكريم أربع مرات هي :

١ - قوله تعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاساً يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة جهل

(٢) سورة البقرة آية ٦٧

(٣) سورة الحجرات آية ٦

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة جهل

كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور »[1]

٢- يقول تعالى : « . . . وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فإن تولوا فأعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »[2] .

٣- يقول الله تعالى : «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »[3] .

٤- قوله تعالى : « . . . إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها . وكان الله بكل شيء عليماً »[4] .

وكل هذه الآيات ورد فيها وصف الجاهلية مقيداً بعمل (ظن الجاهلية) (أفحكم الجاهلية) (تبرج الجاهلية) (حمية الجاهلية)

وأما في السنة فإن لفظة الجاهلية فيها وردت على ضربين هي :

الضرب الأول : ورودها مطلقة ، وذلك كما في حديث خطبه الوداع : « . . . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع »[5] .

وكما في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٤

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ و ٥٠

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣

(٤) سورة الفتح آية ٢٦

(٥) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود (١٩٠٥) كتاب المناسك : باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٣٠٧٤) كتاب المناسك : باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

«أبغض الناس إلى الله ثلاثة ، ملحدٌ في الحرم ، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمرىء بغير حق ليهريق دمه »[1].

«فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة »[2].

«والسنة الجاهلية هي كل عادة كانوا عليها »[3].

الضرب الثاني : ورود لفظة الجاهلية مقيدة وذلك كقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه لمّا عيَّر رجلاً بأمه : « إنك امرؤ فيك جاهلية »[4] وكقوله عليه الصلاة والسلام : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[5].

فهذه الأحاديث ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً ، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه ، لكنه لا يثبت تكفيراً[6].

وفي ضوء هذه النصوص يمكن أن نتبين معنى الجاهلية : إن الشارع استعمل لفظ الجاهلية للدلالة على الصورة المناقضة للإسلام ، «وهي كلمة مختارة اختياراً دقيقاً لسعة دلالتها على المطلوب والمقصود ، ولإعطائها المعنى مباشرة فهي وصف ذم باطراد وهي تدل على اتصاف صاحبها بالجهل في كل أبعاده ومعانيه »[7]

فلفظ الجاهلية في الأصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما على الزمان الذي قبل البعثة ، فإن الناس كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في جاهلية عامة ، إذ كل ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٧) كتاب الديات : باب من طلب دم أمرىء بغير حق .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٨

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٦) انظر شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، الاقتضاء ج ١ ص ٢١٥ ، ص ٢٢٠

(٧) د/ عبدالستار السعيد ، البشريه بين الإسلام والجاهلية ص ١٣٩ .

وإنما يفعله جاهل ، وأما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن توجد الجاهلية العامة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »[1].

وهذه الجاهلية تتبعض وتتجزأ ، إذ يمكن أن يوجد شيء من سننها وأعمالها عند فرد من المسلمين ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » [2] لكن هذا لا يثبت عليه كفراً ، يقول الإمام البخاري مبوباً لهذا الحديث «باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»[3] ، كما أنه قد يوجد شيء من سنن الجاهلية في مصر من أمصار المسلمين بأن يحكم بحكم الجاهلية : « أفحكم الجاهلية يبغون»[4]وهذا هو الذي فهمه علماء المسلمين ، يقول الشيخ ابن تيمية مقرراً هذا المعنى : «الناس قبل بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في جاهلية منسوبة إلى الجهل . . . وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام ، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم»[5] .

ويقول الحافظ ابن حجر « الجاهلية ما قبل الإسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهلية »[6] .

ثالثاً : حكم إطلاق وصف الجاهلية :

يختلف حكم إطلاق وصف الجاهلية بحسب نوع ذلك الإطلاق وذلك حسب التقسيم التالي :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب لا تزال طائفة (ح١٣/ ٢٩٣) ورواه مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة . . .) رقم ١٩٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الايمان ج ١ ص ٨٤

(٤) سورة المائدة آية ٥٠

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٦ و ص ٢٢٧ .

(٦) فتح الباري ج ١ ص ٨٥ .

١ - الإطلاق العام على الزمن أوعلى الأمة المسلمة ، بأن يقال البشرية اليوم تعيش في جاهلية ، أو المجتمعات الإسلاميه كلها اليوم جاهلية فهذا لا يجوز شرعاً لما يلي :

أ- أن الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص : الزمن الذي تعم فيه مخالفة الشرع . واتضح هذا في العهد الذي قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم بل قبل مبعث كل نبي من أنبياء الله ، وأما بعد مبعث خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة ؛ بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام « لم يكن الله ليجمع أمتي - أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذّ في النار»[٢].

ب- أنه باستقراء النصوص الوارد فيها لفظ الجاهلية لا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق هذا الوصف دون إضافة أو تقييد .

ج- أن وصف الجاهلية وصف يتجزأ، فكون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله ، لا يعني هذا كفرها وجاهليتها ، لأنها غير راضية بما هي عليه ، بل يقال محكومة بحكم جاهلي «أفحكم الجاهلية يبغون »[٣].

٢- الإطلاق الخاص على فرد أو مصر وهذا يختلف الحال فيه على قسمين :

أ- أن يكون المطلق عليه مستحقاً لهذا الوصف كأن يقال لبلد من بلاد الكفار أنه بلد جاهلي فهذا الإطلاق جائز يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تكون في مصر دون مصر كما هي في ديار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص ، كالرجل قبل أن يسلم ، فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام»[٤].

ب- أن يكون المطلق عليه من المسلمين مرتكبي الكبائر ، فهذا لا يجوز إطلاق

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٥٠

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٧ .

الوصف عليه إلا باستحلاله المعصية ، وينطبق على هذا ما سبق ذكره في التكفير بالمعصية .

٣- نسبة الجاهلية إلى أمة أو فرد مقيدة بحال أو عمل كأن يقال هذا المصر محكوم بحكم الجاهلية ، ونساؤه متبرجات تبرج الجاهلية ونحو ذلك ، فهذا قد وردت به النصوص فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر بأن فيه جاهلية لما عيّر رجلاً بأمه [١]، كما بين عليه الصلاة والسلام أن هناك أموراً من الجاهلية لا تدعها أمته فقال «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستقساء بالنجوم، والنياحة »[٢].

* * * * * *

ولقد وقع من بعض جماعات الغلو في هذا العصر القول بتجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها، بل لقد اتضح استيلاء فكرة جاهلية المجتمع على جماعات الغلو اتضاحاً كبيراً ، إذ يبنون كثيراً من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع، وفي صفحة واحدة من أحد كتبهم تم اختيارها عشوائياً وجدت كلمات، المجتمع الجاهلي ، دار الكفر ، الكفار - وكلها عندهم تشير إلى المجتمعات التي يعيشون فيها - عشر مرات[٣] وتشير كتاباتهم إلى أن الجاهلية وصف للمجتمعات الإسلامية كلها ما عدا جماعتهم فقط، يقول ماهر بكري : «إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للاسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد»[٤]. ويقول عبدالرحمن أبو الخير في سياق كلام له عن موقف الجماعة في المجتمع : « كنا في حاجة إلى صمود الظاهرة الاجتماعية الإسلامية التي أوجدتها الجماعة في قلب المجتمع الجاهلي في وجه الظاهرة الاجتماعية الجاهلية الغالبة »[٥] ويقول : «لقد كانت الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن، ذلك المجتمع الجاهلي المصري»[٦] ويقول بعد اختلافه مع شكري مصطفى في

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٧

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٤) كتاب الجنائز : باب التشديد في النياحة ، وأحمد (٥/ ٣٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري

(٣) ينظر ، ماهر بكري ، كتاب الهجرة ص ٩

(٤) الهجرة ص ٦٢ .

(٥) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٨ .

(٦) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

بعض القضايا وشعوره بالخوف بعد ذلك: « لقد كان يكفي أن لا يعجب إنسان ما بنقاش الآخر ، فيعتبره خارج الدائرة ، ويسلط عليه بالتالي سبل التعامل مع الجاهلية »[1] يعني سبل التعامل مع الجاهلية التكفير ثم القتل ، كما يقول أيضاً عن الشيخ الذهبي : «لم يكن للذهبي بعد لدى أفراد الجماعة ولا وزن ، وكان واحداً من حطام الجاهلية الأوروبية العادات والتقاليد المتسربلة بالعمامة البيضاء »[2] والقول بجاهلية المجتمع يعد أصلاً من أصول فكرهم إذ يعده عبدالرحمن أبو الخير من الأصول التي اتفق عليها مع شكري مصطفى منذ أول لقاء بينهما[3] ويتضح التلازم بين القول بجاهلية المجتمع والقول بتحول ديار المسلمين اليوم من دار إسلام إلى دار كفر وكفر أهلها . ويمكن تبين هذا من النظر في العبارات التي سبق إحصاؤها في إحدى صفحات كتاب الهجرة والعبارات هي :

أ- من داخل المجتمع الجاهلي .

ب- من أرض الكفار والمعاصي .

ج- العيش في المجتمع الجاهلي في دار الكفر .

د- المسلم في المجتمع الجاهلي مستضعف .

هـ- الكفار في المجتمع الجاهلي هم الذين لهم القوة .

و- الإقامة في دار الكفر والإيذاء .

ز- كل من وجد في المجتمع الجاهلي .

ح- تكثير سواد هؤلاء الكفار[4].

فبهذه العبارات وأمثالها يتبين مدى التلازم في فهمهم بين القول بجاهلية المجتمع ، والقول بكفره وهذا هو الذي أوقعهم في الغلو .

ويقول أحد الكتاب : « لقد واجه الإسلام يوم جاء للناس في القرن السابع للميلاد مجتمعاً جاهلياً ، وها هو اليوم يواجهه [هكذا] مغرب القرن العشرين

---

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٨٢

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ١٠٧ - ١٠٨

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٣٤

(٤) كتاب الهجرة ص ٩

مجتمعاً جاهلياً . السمات هي السمات ، والصفات هي الصفات »[1] .

ثم يوضح أن هناك سمة يختلف فيها المجتمعان فيقول : « ذلك أن المجتمع الجاهلي الأول كان واضح المعالم ، محدد السمات من حيث موقعه البارز خارج دائرة الإسلام . تلمح فيه للنظرة الأولى سمة الجاهلية وخلقها ، لا يزعم الناس فيه أنهم مسلمون . . .

وأما مجتمع الجاهلية الحاضرة ، الذي يواجهه الإسلام اليوم : فهو مجتمع باهت المعالم ، مختلط السمات ، من حيث موقعه المتأرجح عند تخوم الدائرة لا هو يدخلها فيستقر في قلبها ولا هو يأبى ألا يقيم بقربها كي يمس حدودها ، إنه مجتمع يزعم الناس فيه أنهم مسلمون . بل إنك لترى من بعضهم تلك الغضبة المضرية العارمة ، إذا ما قاربتهم فلمست منهم ذلك الوصف الأخير . وإنك حينئذ لتسمع قائلهم يقول : أولست ترى المساجد تملأ رحابنا ؟ أولست تستمع الأذان؟ أتراك ما أبصرت أفواج الحجيج ؟ . . .

ولسنا ننكر على هذه الجاهلية شيئاً من ذلك ، وإنما ننكر عليها قولها إن ذلك وماشابهه يثبت لها الإسلام ، وذلك لأن الإسلام لا يقبل من مجتمع من المجتمعات أن ينسب اليه حتى تقوم فيه أركانه وشرائطه تلك التي بينها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقامت على أساسها دولة الإسلام أول مرة»[2] .

ويقصر دراسته بعد هذا التقديم العام على المجتمع المصري الذي يعتقد أن بينه وبين المجتمعات البشرية المعاصرة تشابهاً كبيراً من حيث انتمائها جميعاً للجاهلية كما يقول[3] .

وعند استعراض الواقع التاريخي نجد أن أول من استعمل هذا المصطلح الأستاذ أبو الأعلى المودودي حيث قال في كتابه (المصطلحات الأربعه في القرآن) « إن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشؤوا فيه ، لم يكن قد بقي لهم من معاني كلمات (الإله) و (الرب) و (العباده) و (الدين) ما كان شائعاً في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن» [4] . وللاستاذ رسالة صغيرة أسماها (الإسلام

---

(١) عبدالجواد يس ، مقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة ص ٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٨ - ٩

(٣) ينظر المصدر السابق ص ١٧ .

(٤) ص ١٠

والجاهلية) بين فيه ما أسماه (بالجاهلية المحضة)[1]، ثم توسع الأستاذ سيد قطب في هذا توسعاً كبيرا حيث يرى أن الجاهلية ليست فترة فيقول «الجاهلية كما يصفها الله ويحددها قرآنه هي حكم البشر للبشر لأنها هي عبودية البشر للبشر والخروج من عبودية لله ورفض ألوهية الله والإعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر بالعبودية لهم من دون الله ، إن الجاهلية في ضوء هذا النص [. . . أفحكم الجاهلية . . .] ليست فترة من الزمن ولكنها وضع من الأوضاع ، هذا الوضع يوجد بالأمس ويوجد اليوم ويوجد غداً فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام»[2].

ويبدو من هذا النص المنقول عنه مدى التلازم في فهم الأستاذ سيد قطب بين الجاهلية والحاكمية ، وقد تأثر بهذا الشيخ محمد قطب[3] حيث يقول في تعريف الجاهلية : «إنما الجاهلية كما عناها القرآن وحددها هي حالة نفسيه ترفض الاهتداء بهدي الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله »[4].

ولكن كلاً من أبي الأعلى وسيداً ومحمد قطب لا يقصدون بالوصف بالجاهلية تكفير المجتمعات يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : « إن القوة الهائلة التي كانت تملكها الحركة الإسلامية لم يستطع أحدٌ محو آثارها الخالدة من كيان الأمة الإسلامية ، ولأجل ذلك فإن أي فرد من عامة المسلمين مهما بلغ من الفساد قمته إذا سألته عما إذا كان الخمر حلالاً أم حراماً ، فلن يقول بحلها ، سله عن جميع المنكرات والسيئات تجده يستقبحها لماذا ؟ لأن القيم الإسلامية التي

---

(١) انظر ص ١٠

(٢) في ظلال القرآن ج ٢ ص ٩٠٤ ، وينظر معالم في الطريق ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١

(٣) هو محمد قطب إبراهيم ولد في يوم ٢٦/ ٤/ ١٩١٩م بمصر وكان والده من المزارعين وكان محباً للعلوم فعلّم أولاده فأتم ابنه محمد الإبتدائيه والثانويه ثم تخرج في الجامعة في اللغة الإنجليزيه وآدابها ودرس في معهد التربيه العالي للمعلمين فحصل على دبلومها في التربيه وعلم النفس وتأثر باخيه سيد كثيراً له مؤلفات كثيرة ، وتوجه إلى تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة ، وهو يُدَرِّسها الآن في جامعة أم القرى ، انظر علماء ومفكرون عرفتهم ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٩٣ .

(٤) جاهلية القرن العشرين ص ٩

يـؤمن بها ما تبـدلت لـديـه إلى هذه الـدرجـة ولا يزال ينظـر إليهـا نظرة الاجـلال والتقديس، ويشعـر بسموها وجلالتها على رغـم ما طرأ على عاداته وسلـوكه من هـذا التفسخ والفســاد . . . ولك أن تجول في أكنـاف العـالم الإســلامي فلن تجد الجمهور من المسلمين إلا على نفس ما أشرت إليه من عواطف وأحاسيس»[1].

ويقول في كتاب المصطلحات الأربعة «إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل وكانت معرفته بمعانيها ناقصة فلا شك أنه يلتبس عليه كل ما جاء في القرآن من الهدى والرشاد، وتبقى عقيدتـه وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن»[2] فبهذا يتبين أن الشيخ المودودي لا يقصد الجاهلية بمعنى الكفر، وكذلك سيدٌ وأخوه إذ يتبين لي من كلامهما أن المقصـود بالجاهلية جاهلية الحكم لا الجاهلية العامة ولقد تتبعت الكثير من أقوالهما في الجاهلية فوجدت أن لفظة الحكم ولفظة الجاهلية قرينتان عندهما مما يدل على أن مقصودهما جاهلية الحكم لا الجاهلية العامة وبهذا يتبين أنه لا يمكن أن يصنف إطلاق هؤلاء الدعاة : (أبي الأعلى وسيد ومحمد قطب) وصف الجاهلية ضمن مظاهر الغلو، بل قصارى ما يمكن أن يقال أنهم استعملوه باعتباره وصفا لكنهم لم يقيدوه ويضبطوه بالضوابط الشرعية[3].

ولقد كان يغنيهم أن يسموا (جاهليـة القرن العشرين) بجاهلية الحكم في القرن العشرين، حيث عم تحكيم القـوانين ديار المسلمين إلا من عصم اللـه عز وجل، فإن هذه التسميـة هي المتسقة مع مفهومهم للجـاهلية وهي قبل ذلك متفقـة مع ما دلت عليه النصوص من أن الجاهليـة العامة لا تكون بعد مبعث الـرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٦٧ نقلاً عن مجلة المجتمع عدد ٣٤٣

(٢) ص ٨

(٣) وينظر بتوسع تأويل أقوال سيد في الجاهلية والتكفير عند البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم ٢١٤ - ٢١٦ .

المطلب الحادي عشر
الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار

أولاً : مناط الحكم على الدار

تختلف آراء الفقهاء في مناط الحكم على الدار بما يمكن إجماله في قولين جامعين :

القول الأول : إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام .

القول الثاني : إن مناط الحكم على الدار هو الأمن .

وهذا بيان للقولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر هو ظهور الأحكام. ففي الإقناع عرف دار الحرب بأنها : «ما يغلب فيها حكم الكفر»[1] وقال الكاساني[2] : «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها »[3] ويقول ابن القيم : «دار الإسلام : هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها »[4].

وهذا قول جمهور أهل العلم[5]، بيد أنهم مختلفون في تفسير هذه الأحكام ، هل هي أعمال الإمام ، أو هي أعمال الأمة أي الشعائر الظاهرة كالصلاة ونحوها ، على اتجاهين منهم في التعريف :

---

(١) ينظر الإقناع وشرحه كشاف القناع ، للبهوتي ج ٣ ص ٤٣ وينظر ابن مفلح المبدع ج ٣ ص ٣١٣ .

(٢) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، مات بحلب سنة ٥٨٧هـ وله مؤلفات أشهرها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ينظر الأعلام ج ٢ ص ٧٠

(٣) ينظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠

(٤) ينظر ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٦٦ .

(٥) ينظر المراجع الآتية ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، وابن مفلح ، الآداب الشرعية ، ج ١ ص ٢١٣ ، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٦٦ ، وصرح أنه قول الجمهور .

الاتجاه الأول : يرى أن الأحكام هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي ، فإن كان السلطان للمسلمين فالدار دار إسلام وإلا فبالعكس، وهذا ما عليه الحنفية[١]، يقول السرخسي[٢]: « المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم»[٣]وعلل ابن حزم هذا بقوله : « لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها»[٤].

وبهذا أفتى جمعٌ من المعاصرين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم[٥]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[٦]، والشيخ محمد رشيد رضا[٧]، ومقتضى هذا القول أنه يمكن أن تكون الدار دار إسلام، ولو كان أهلها كلهم كفاراً ما دام حاكمها مسلماً، ويحكمها بالاسلام[٨].

الاتجاه الثاني : يرى أن مناط الحكم على الدار هو أعمال أهلها - الشعائر الظاهرة - فإن كانت أحكام الاسلام كالصلاة ظاهرة فدار إسلام وإلا فدار كفر ، وبه فسر بعض الحنفية الأحكام حيث قال : « ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ؛ كاقامة الجمع ، والأعياد ، وإن بقي فيها كافرٌ أصلي»[٩]

---

(١) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ وابن عابدين ، الحاشية ج ٣ ص ٢٧١ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر قاض من كبار الأحناف ومن مجتهديهم ، أشهر كتبه المبسوط أملاه وهومسجون في جب بسبب كلمة نصح بها بعض الولاه ولما أطلق سكن فرغانه وبها توفي عام ٤٨٣هـ ينظر الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية ج ٢ ص ٢٨ الأعلام ج ٥ ص ٣١٥ .

(٣) شرح السير ج ٥ ص ١٠٧٣ تحقيق عبدالعزيز أحمد .

(٤) المحلى ج ١١ ص ٢٠٠ م ٢١٩٨

(٥) الفتاوى ج ٦ ص ١٦٦

(٦) الفتاوى السعدية ص ٩٨ والسعدي هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ولد عام ١٣٠٧هـ بعنيزة وتعلم بها وكان نابغاً فتفتحت أمامه آفاق العلم فخرج عن مألوف بلاده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فكثر اطلاعه على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه وابن القيم ففتحت ذهنه ، ووسعت مداركه فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد ، وكان بذولاً للعلم ومرجعاً في الفتيا وتوفي رحمه الله عام ١٣٧٦هـ ، ينظر ابن بسام، علماء نجد ج٢ ص ٤٢٢

(٧) فتاوى محمد رشيد رضا ج ٥ ص ١٩١٨ .

(٨) ينظر الرافعي فتح العزيز ج ٨ ص ٤ وعبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ص ٥٠ .

(٩) مثلا خسروا ، الدرر الحكام ، شرح غرر الأحكام ج ١ ص ٢٥٩ ، وينظر الدر المختار ، مع ابن عابدين ، الحاشية ج ٤ ص ١٧٥ .

ويقول بعض الفقهاء: « دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية . . . إلا بجوار او بالذمة والأمان من المسلمين . ودار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ، ولا ذمة من المسلمين عليها »[1] .

والذي يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية موافقته لأصحاب هذا الاتجاه، إذ يقول : « وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين ليس صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم »[2] .

القول الثاني : يرى بعض الحنفية أن مناط الحكم على الدار هو الأمن ، فإن أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهي دار كفر ، قال السرخسي : « إن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون »[3] .

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم ؛ هو القول: إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام؛ لأن الأحكام هي المميزة للبلد إسلاماً وكفراً ، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب - هي الأحكام - فاذا اجتمع في بلد قدرٌ معين من شعب الإسلام وأحكامه فهو دار إسلام والعكس بالعكس ، وأما الأمن في الدار فهو عرضٌ ناتجٌ عن الحكم فهو وصف غير مؤثر .

وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس وأعمال الإمام ، فلا يحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر إلا بعد النظر إلى هذين الجانبين ، ويجب مع ذلك استصحاب القواعد الآتية :

١ - أنه عندما يقال إن مناط الحكم على الدار ظهور الأحكام فلا يعني ذلك

---

(١) ابن يحيى المرتضى عيون الأزهار ص ٢٢٨ .

(٢) الفتاوى ج ١٨ ص ٢٨٢

(٣) شرح السير ج ٣ ص ٨١ ، وينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، وينظر عبدالقاهر البغدادي ، أصول الدين ص ٢٧٠ .

اجتماعها كلها ، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهود خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، ثم تتابع النقص بعد ذلك ، فما من زمان أو مكان إلا وقد غابت فيه بعض أحكام المسلمين .

٢- أن هذه الأحكام التي هي مناط الحكم على الدار متفاوته في الدرجة ، وأعظمها الصلاة ، وهي أعظم بكل حال - وفي تحديد هوية الدار خصوصاً - من الحكم الذي هو عمل الامام ، يدل على ذلك ما يلي :

أ- عن أبي امامة الباهلي[١] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لينتقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة »[٢] .

ب- الأحاديث التي ورد فيها أن المسوغ للخروج على الحكام ترك الصلاة ، وعدم إقامتها لأنها آخر ما يمكن أن يحكم به لقوم أنهم مسلمون[٣] .

وعليه فإنه إذا لم يسمع الأذان في بلد ، ولم توجد المساجد فهذا دليل على أن الدار دار كفر ، وإذا سمع الأذان ووجدت المساجد حتى غدت مظهراً من مظاهر الدار فالدار دار إسلام .

يشهد لذلك أحاديث منها :

الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذاناً أمسك وإلا أغار[٤]

---

(١) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي صحابي ، توفي في أرض حمص وهو آخر من مات من الصحابة بالشام له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٢ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨١) رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح

(٣) سيأتي عرض تلك الأحاديث ص ٤١٦ .

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٨٨) كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، أبو داود (٢٦٣٤) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين ، والترمذي (٨/ ١٦) كتاب السير ، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ، والدارمي (٢/ ٢١٧) كتاب السير باب الإغارة على العدو .

قال النووي : « وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل إسلامهم »[1].

الحديث الثاني : عن عصام المزني[2] رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً»[3].

قال الشوكاني «وفي هذاالحديث . . دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان »[4]

وقال : «وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة »[5].

وقال « وفيه دليلٌ على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سرايا بالاكتفاء باحد الأمرين : إما وجود مسجد أو سماع أذان »[6].

وهنا ملاحظتان :

الملاحظة الأولى : أنه قد يرد على الاستدلال بهذين الحديثين إيراد هو : أن غاية ما يدل عليه الحديثان منع الإغارة على الدار لا وصفها، والإجابة عن ذلك هي أن الحكم الذي يُمنع به الإغارة على الدار هو المحدد لصفتها، لأن أهم حكم يترتب على وصف الدار بأنها دار كفر ، جواز الاغارة على أهلها قال الإمام الشافعي رحمه الله : «حكمُ الدار ، الذي يُمنَعُ به الإغارة على الدار»[7].

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ٤ ص ٨٤

(٢) عصام المزني ، قال البخاري له صحبة ، وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق له أحاديث منها الحديث الذي في الصلب ، ينظر ابن حجر الإصابة ج ٧ ص ٥ .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٥) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين . والترمذي (١٥٤٩) كتاب السير باب رقم ٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٧٨

(٥) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٧) الرسالة ص ٣٠٠

الملاحظة الثانية : أنه قد يرد أيضاً أن كثيراً من بلاد الكفر فيها مساجد، ويسمع فيها الأذان . والإجابة على ذلك : أن المراد أن تكون المساجد والأذان مظهراً من مظاهر البلد، والرسول صلى الله عليه وسلم في امتناعه عن الإغارة بناء على الأذان كان يتعامل مع أحياء العرب التي كان مجرد سماع المؤذن فيها يعد مظهراً ودليلاً على إسلام أهلها ، لصغر الحي وقلة سكانه، فالمسألة نسبية فقد يكون المسجد الواحد مظهراً دالاً على إسلام أهل القرية ، ولا تكون عشرة مساجد في مدينة من المدن الكبار مظهراً دالاً على الإسلام .

وبالمثال يتضح الحال :

المسلمون في فرنسا يقيمون الشعائر ولهم مساجد ، لكنها ليست من مظاهر البلد وسماته فهي دار كفر .

والمسلمون في المغرب يقيمون الشعائر وهي ظاهرة وسمة من سمات البلد فهي دار إسلام .

وبهذا يتبين : أن دار الإسلام هي التي ظهرت فيها الأحكام الإسلامية وخصوصاً الصلاة ، ودار الكفر هي التي غابت عنها الأحكام الإسلامية وخصوصاً الصلاة .

وليس المراد بقيام الصلاة أداء أفراد من الناس لها بل المراد أن تكون جزء من عمل الإمام «لا ما أقاموا فيكم الصلاة »[1] « لا ما صلوا »[2] وهذه الألفاظ وإن كانت في الخروج على الحكام إلا أن بينها وبين مسألة وصف الدار صلة ، إذ وجود الصلاة في الحالين هو المانع من إستباحة الدار .

ثانياً : حكم انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر :

بعد أن تحدد مفهوم دار الإسلام ودار الكفر تعرض مسألة هامة وهي، هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر . وللمسألة صورٌ عدة منها ما ذكره بعض الفقهاء

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١) كتاب الامارة ، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما وصلوا ونحو ذلك ، واحمد (٦/ ٢٨ ، ٢٩)

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠) كتاب الامارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع . . وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك . وأبو داود (٤٧٦٠) كتاب السنة : باب في قتل الخوارج ، والترمذي (٢٢٦٥) كتاب الفتن : باب ٧٨، وأحمد (٦/ ٣٢١) .

حيث قال : «صورة المسألة على ثلاثة أوجه :

إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا .

أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر .

أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم »[1] .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ومحصله خمسة أقوال :

القول الأول : أن الدار التي كانت في يوم من الأيام دار إسلام لا تتحول إلى دار كفر . قال ابن حجر الهيثمي[2] . «الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر ، وإن استولى عليه الكفار ، كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو ولا يعلى »[3] .

وقال الرملي[4] في بيانه لدار الإسلام : « ومنها ما علم كونه مسكناً للمسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبه نظراً لاستيلائنا القديم »[5] .

ويحمل بعض الشافعية هذا القول على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها فإن منعوهم فهي دار كفر[6] .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، فقيه ، مصري له تآليف كثيره منها الفتاوى الهيثمية وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وغيره من الكتب توفي سنة ٩٧٤ ، ينظر الأعلام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩ والحديث رواه البخاري تعليقاً (٣/ ٢١٨ الفتح) وقد عطفه على كلام لابن عباس مما أوهم أنه من كلامه والصحيح أنه روي مرفوعاً وروى موقوفاً . فقد روى المرفوع الدار قطني (٣/ ٢٥٢) كتاب النكاح ، باب المهر قال ابن حجر سنده حسن ، الفتح (٣/ ٢٢٠) وقال العيني بسند صحيح على شرط الحاكم ، عمدة القاري (٧/ ٨٥) وقال ابن حجر ورواه الخليلي في فوائده في قصة طويله . وأما الموقوف فقد اسنده ابن حزم في المحلى إلى ابن عباس قال ابن حجر عن اسناده (وهذا إسناد صحيح لكني لم اعرف إلى الآن من خرجه) تغليق التعليق ج ٢ ص ٤٩٠ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصريه في عصره ، ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير مولده ووفاته بالقاهره وله مؤلفات عدة منها نهاية المحتاج وفتاوى الرملي توفي سنة ١٠٠٤هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٧ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

(٦) ينظر النووي روضة الطالبين ج ٥ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، وينظر الرملي ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

ويرى بعض أصحاب هذا القول أنه في هذه الحال قد نسمي الدار دار كفر ولكنه في الصورة والظاهر لا في الحكم قال بعض الفقهاء : «إنها صارت دار كفر صورة لا حكماً»[1].

وقال ابن حجر الهيثمي في تفسير قول الشافعية : « قولهم لصار دار حرب ، المراد به صيروته كذلك صورة لا حكما »[2].

وقال زين الدين بن نجيم[3]: «وفي زماننا وبعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار حرب في الظاهر »[4] . ويستدل أصحاب هذاالقول بما يلي :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »[5] ولم أجد من بينَّ منهم وجه الاستدلال غير أن المتبادر هو أننا نغلب جانب الإسلام لسابق حكم الله بعلوه على ما سواه من الأديان .

٢- أنه يترتب على القول بتحول الدار فساد قال ابن حجر الهيثمي : « يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد» [6] .

القول الثاني : أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها[7]

---

(١) هو السبكي ، ينظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٥٠ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

(٢) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩ .

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من مصر له تصانيف منها : الأشباه والنظائر توفي عام ٩٧٠هـ ، ينظر الطبقات السنية ج ٣ ص ٢٧٥ ، الأعلام ج ٣ ص ٦٤ .

(٤) البحر الرائق ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، وينظر الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٨٥

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٦

(٦) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩

(٧) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، وابن عابدين الحاشية ج ٣ ص٢٧١ ، وينظر محمد بن إبراهيم الفتاوى ٦ ص ١٦٦ .

وقد قال بهذا القول محمد بن الحسن وأبو يوسف، ففي الفتاوى الهندية نقلاً عنهما: «إن دار الإسلام تصير دار حرب بشرط واحد لا غير وهو ظهور أحكام الكفر»[1]. وأفتى الشيخ محمد رشيد رضا في لبنان عام ١٣٤٨هـ بأنها دار كفر لأنها محكومة بغير الشريعة والسلطة فيها ليست بأيدي المسلمين مع أنها كانت دار إسلام اتفاقاً[2]. ويعلل أصحاب هذاالقول بقولهم: إن إضافة الدار إلى الاسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام باظهار أحكام الكفر محلها لم تبق دار إسلام[3].

القول الثالث: أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط:

أولها: إجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام.

الثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام.

الثالث: ألا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمناً بأمانه الأول[4]

وهذا قول الإمام أبي حنفية رحمه الله وعلل السرخسي هذا بقوله: «لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين وذلك باستجماع الشرائط الثلاث»[5].

القول الرابع:

إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصاً الصلاة قال الدسوقي[6]. «إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر

---

(١) ينظر المصادر السابقة، الفتاوى الهندية، البدائع، الحاشية، الصفحات نفسها.

(٢) فتاوي محمد رشيد رضا ج ١ ص ٣٧٣، ج ٦ ص ٢٣٠٢ و ج ٥ ص ١٩١٨.

(٣) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠

(٤) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢

(٥) المبسوط، السرخسي ج ١٠ ص ١١٤.

(٦) الدسوقي هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الأزهري ولد بدسوق وبها تعلم، وكان من أئمة المالكية الكبار في عصره له مؤلفات وحواشي على كتب توفي سنة ١٢٣٠هـ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ١٧.

الإسلام عنها ، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب»[1].

وقال بعض فقهاء الشافعية : «إن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب ، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة مع كونه قادراً على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه ، حرمت الهجرة منها ، لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب ، فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام »[2].

وسئل الإمام الرملي عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يقال له : (أرغون) وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض ، ولم يتعد عليهم بظلم ، وهم جوامع يصلون فيها ، ويصومون رمضان ويتصدقون ، ويقيمون حدود الإسلام ، جهراً كما ينبغي ، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية فأجاب : « لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب »[3]

القول الخامس :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مثل هذه الدار لاتكون دار إسلام ولا دار كفر ، بل هي قسم ثالث ، وقد أجاب لما سئل عن بلدة ما ردين : « وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بدار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) الأردبيلي ، الأنوار لعمل الأبرار ج ٢ ص ٥٥٥ ، وينظر البيجرمي ، حاشية البيجرمي على الخطيب ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٣) فتاوى الرملي ، ج ٤ ص ٥٢ - ٥٤ .

(٤) الفتاوى ، ج ٢٨ ص ٢٤٠ - ٢٤١

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الرابع وذلك لما يلي :

١ - أن الأصل في الشرع بقاء ما كان على ما كان ، وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله بيقين ، فالبلد الذي فتح واصبح دار إسلام لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتحول واضح . وأمثل على ذلك بمثالين متقابلين :

المثال الأول : الأندلس : فقد تحولت هذه البلاد بعد إخراج المسلمين منها إلى دار كفر ، لأن مظاهر الإسلام فيها أصبحت في حكم العدم .

المثال الثاني : البلاد الإسلامية المحكومة بغير ما أنزل الله مع إقامة الشعائر ، وظهور الإسلام دار إسلام لعدم الناقل عن الأصل .

٢ - أنه يترجح جانب الإسلام في مثل هذه الأحوال لأحد مبررين :

أ - لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ب - الاحتياط للدماء والأموال .

٣ - أنه إذا وجدت في الدار مظاهر الإسلام دل على أن شيئاً من العلة قد بقي ، وبقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، يقول الإمام الاسبيجابي رحمه الله[1] . في بيان حكم البلدان التي استولى عليها الكفار : « وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام ، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات وغيرها ، فتبقى دار إسلام »[1]

ويقول بعض فقهاء الحنفية : « إذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب ، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط فإنه يبقى ما كان على ما كان ، أويترجح

---

(١) هو بهاء الدين محمد بن أحمد الاسبيجابي نسبه إلى اسبيجاب من ثغور الترك وهو من أئمة الحنفية من القرن السابع الهجري ، ينظر الجواهر المضيئه ج ٣ ص ٧٤ و ج ٤ ص ١٣٢ ، والفوائد البهية ص ٤٢ ، ١٠٨

(٢) نقلاً عن عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين ص ٥١ وهو بدوره نقله من محمد فرج السنهوري ، الإجراءات القضائية ص ٣٩ - ٤١ .

جانب الإسلام احتياطا»[1].

٤- أن لهذا الحكم وهو التثبت وعدم الحكم على الدار المسلمة بالتحول إلا بعد زوال أهم وأبرز علامات الدين نظير في الشرع وهو: التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، إذ لا يحكم في الشرع على مسلم بالردة إلا بعد اكتمال البينات وقيام الشواهد واستنفاد وسائل الاستتابة.

وبعد بيان مناط الحكم على الدار، وحكم انقلاب وصف دار الإسلام بدار الكفر أثني بذكر دقائق مهمة في هذا الموضوع:

أولاً: أن مسألة التفريق بين الدور مسألة حادثة، وليس لها مستند بيّن في النصوص، وإنما كان ذلك من وضع الفقهاء في عصر التدوين، يقول الشيخ محمد أبو زهرة[2]: «وتقسيم الفقهاء العالم إلى دارين أو ثلاثة: دار الإسلام، ودار حرب، ودار عهد لم يكن بحكم الشرع وإنما باستنباط الفقهاء المجتهدين بحكم الواقع»[3]. وقد تتبعت بعض النصوص التي ربما كانت مظنة بيان هذا التفريق فلم أجد نصاً قاطعاً؛ ولكن غاية ما يُستدل به على التفريق الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الهجرة، ومن أصرح هذه الأدلة ما رواه بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه المسلمين خيراً، ثم قال: «أغزوا بسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله»... إلى أن قال... «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين»[4] قال بعض العلماء «(من دارهم) من بلاد الكفر إلى (دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام»[5].

---

(١) هو الحلواني، المصدر السابق نفسه وهذان القولان يذكرهما كثير من المعاصرين الشيخ محمد الحامد وغيره ولم أجد مصدرا أعلى لهما.

(٢) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار العلماء في عصره كان وكيلاً لكلية الحقوق في جامعة القاهرة له مؤلفات كثيره مات بالقاهره سنة ١٣٩٤هـ، ينظر الأعلام ج ٨ ص ١٣.

(٣) نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي ص ١٤، عدد ١٤ نقلاً عن عارف أبوعيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص ٤٩ - ٥٠، وينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٩٤ وقد أفادني بهذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عند سؤالي إياه عن هذا الموضوع.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٥) الألباني، تعليقه على مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٩٤.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج أثراً عن خالد بن الوليد الذي كتب كتاباً لأهل الحيرة قال فيه : « . . . وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل وأصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[1].

وليس في أدلة الهجرة دلالة قطعية على التفريق بين الدور ، وإنما كان هذا التفريق بين الدور نتاج الظروف التي عاشها المسلمون ، وكأن الأقدمين من الفقهاء لمّا رأوا الهجرة وأحكامها ، والجهاد وأحكامه رأوا أنه لا بد من التفريق بين دار الكفر ودار الإسلام ، وليس أحد من القائلين بالتفريق استند إلى نص بينّ في تحقيق مناط الحكم على الدار ، وإنما كان ذلك محل اجتهاد كل ينظر فيما يراه وصفاً مؤثراً فيبينه ويبني عليه التفريق .

والاجتهاد في تحقيق المناط متأثرٌ بالواقع السياسي الذي كان الفقهاء يحيونه من وحدة دولة الإسلام وقوة شوكتها واتساع أرضها وحكم حكامها بالشرع أو عدم ذلك .

فالقضية ملتبسة الدلالة في موضعين :

أ- في مأخذ التفريق بين الدور ، إذ ليس مأخذ ذلك التفريق بينّ قاطع .

ب- وفي تحقيق مناط الفرق إذ كان ذلك كله محض اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله .

وأول من وجدت عندهم التفريق بين الدور مع تحقيق مناط الفرق أبو حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

ثانياً : إن العلماء دفعوا إلى القول بتقسيم العالم إلى دارين دار كفر ودار إسلام بما يلي :

١ - أنه في ظل الفتوحات الإسلامية ، كانت الحاجة ماسة إلى التمييز بين دار الإسلام ودار الحرب ؛ ليكون في وقت الجهاد لكل منهما أحكامها ، فمسألة التفريق مسألة جهادية .

---

(١) كتاب الخراج ص ٢٩٠

٢- أن البلاد الإسلامية كانت تحت راية واحدة هي راية الخلافة الإسلامية مع وجود دول أخرى كالروم ، فجاء هذا التقسيم تأصيلاً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد فيها[١] .

٣- أن هناك أحكاماً شرعية يرى بعض العلماء اختلافها بحسب اختلاف الدار ولذلك كان هذا التفريق .

ثالثاً : أنه إذا قيل إن الدار دار كفر فهذا لا يعني أن جميع من في الدار كفار ، فهذا فهم خاطيء ، وكل ما بني عليه فهو كذلك ؛ فالإقامة في دار الكفر ليست سبباً في إكفار المقيم[٢] .

رابعاً : أن الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة لأفراد الناس ، وليس مؤثراً في الأحكام المتعلقة بهم بل الفائدة منه متعلقة بالحاكم المسلم ، فالموضوع من الفقه السياسي ويتضح ذلك مما يلي :

أ- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة وردت بأن الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام عصم دمه وماله سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام ، فالمسلم معصوم الدم بكل حال ومما يشهد لذلك قول الله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأً تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما»[٣] قال الإمام الشافعي : « فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان»[٤] .

---

(١) ينظر ، وهبه الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٩٢ .

(٢) هذا الموضوع تفصيل وتوضيح لأدلته في ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

(٣) سورة النساء آية رقم ٩٢

(٤) الرسالة ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، وينظر شيخ الاسلام ابن تيمية ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠ والشوكاني - السيل الجرار ج٤ ص ٥٥٤ وفتح القدير ج ١ ص ٤٩٨ .

ب- أن الأحكام المتعلقة بأفراد الناس لا تختلف باختلاف الدار ، فالحلال حلال والحرام حرام أياً كانت الدار . قال الإمام الشافعي : « ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً »[1]

ج- أن الكافر الحربي مباح الدم على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين[2] .

د- أن إعانة الخارجين عن الشريعة محرمة سواء أكانوا في دار الإسلام أم في دار الحرب[3] .

وبهذا يتبين حدود الغلو في مفهوم دار الكفر ودار الاسلام بما يمكن إجماله في الحكم على الدار المسلمة بأنها دار كفر وإتباع ذلك بأحد الأمرين الآتيين أو كليهما :

أ- استحلال الدماء والأموال وإعلان الجهاد على هذه الدار التي جعلت دار كفر بزعمهم .

ب- تكفير أهل الدار بناء على وصف دارهم بأنها دار كفر .

ومع اني أرى أن وصف بلد محكوم بغير ما أنزل الله بأنه دار كفر وصف خاطىء ، فاني لا أقدر على وصف هذا القول بأنه غلو ، لأن أعلاماً من علماء المسلمين قالوا بذلك ، لكن ليس أحدٌ منهم يقول باستباحة الدماء والأموال ، وإعلان الجهاد ، وحتى لو قيل بذلك فإن من المستقر عند عامة أهل العلم أن الخطاب في مسائل القتال والجهاد موجهٌ للأمة كلها ممثلة في ولي أمرها ، ولو ساغ أن يخاطب كل فرد أو كل جماعة معينة بإعلان الجهاد دون الأمة لأدى ذلك إلى التهارج والفتنة .

وعند النظر في الواقع المعاصر نجد هذين الجانبين من الغلو قد وقع فيهما بعض طوائف المسلمين :

١ - ترى جماعة شكري إن القول بأن الدار دار كفر مسوغ لتكفير كل مقيم فيها[4] ويتضح من كتاباتهم مدى التلازم الكبير بين وصف الجاهلية ، ووصف

---

(١) الأم ج ٤ ص ١٦٥ ج ٧ ص ٢٢٢ - ٣٢٣ ويراجع ، وهبه الزحيلي ، آثار الحرب ص ١٨٦ .

(٢) ينظر الشوكاني ، السيل الجرار ص ٥٧٦

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠

(٤) ينظر ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

الدار بأنها دار كفر ، ووصف أهلها بأنهم كفار ، ففي جمل مختارة من إحدى صفحات كتاب الهجرة ترد عبارات من مثل العيش في المجتمع الجاهلي ، في دار الكفر ، تكثير سواد هؤلاء الكفار .

وكل هذه العبارات مشعرة بالتلازم بين قولهم إن الدار دار كفر وبين كفر أهلها[1].

٢- بينما تجعل جماعة الجهاد من أكبر مبررات قتال الحكام بغير ما أنزل الله وإعلان الجهاد عليهم وصف الدار بأنها دار كفر ، مع أنهم لا يرون كفر أهلها ففي كتاب الفريضة الغائبة بعد نقل أقوال أبي حنيفة وصاحبيه ، وابن تيمية رحمهم الله يقول المؤلف : «والحقيقة أن لهذه الأقوال لا نجد تناقض بين أقوال الأئمة ، فأبو حنيفة وصاحبيه لم يذكروا أن أهلها كفار . . فالسلم لمن يستحق السلم ، والحرب لمن يستحق الحرب ، فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون»[2].

وهم في هذه الأقوال يستدلون بآراء العلماء وأقوالهم في مسألة التفريق بين الدور .

* * * * * *

وأجمل الرد عليهم في النقاط الآتية :

١- أنه قد تبين من الصفحات السابقة أن مفهوم دار الكفر ودار الإسلام غير منضبط وليس له حدود واضحة بحيث تخرج الدار إذا تجاوزتها عن وصف الإسلام ، وجعل هذا المفهوم طريقاً لاستحلال الدماء والأموال أمر خطير ، ذلك أن الدماء والأموال شأنها عظيم ولا تستحل إلا ببرهان ساطع ودليل قاطع .

٢- أن الاستدلال بكلام العلماء لا يستقيم لأمرين :

أ- أن كلام العلماء في التفريق بين الدور يجب ألاّ يقطع عن ظرفه الزماني والمكاني ، إذ معظم العلماء الذين تكلموا عن الدور وفرقوا بينها كانوا على عهد الخلافة

---

(١) سبق هذا الموضوع زيادة بيان ص ٣٠٦-٣١٠ .

(٢) الفريضة الغائبة ص ٢٢٨ .

التي كانت تمثل الوحدة السياسية لبلاد المسلمين ، وإذ أردت أن تعرف أهمية هذه المسألة فانظر إلى آراء ابن تيمية والسبكي والرملي والاسبيجابي والحلواني وغيرهم من العلماء الذين كانوا يعيشون في عهد استولى فيه التتار على بلاد كثيرة للمسلمين ، وقارن بين تلك الآراء وآراء أبي حنيفه وأبي يوسف ومحمد الذين كانوا يعيشون في عهد الخلافة الإسلامية ، فالمسألة متأثرة بالواقع لأن مبناها عليه كما سلف .

ب- أن الكلام في هذا التفريق وآثاره موجه إلى الأئمة والأمراء ، وعليه فإن تسويغ مقاتلة الخارج عن شريعة الله في الدار التي تجاذبتها مظاهر الكفر والإسلام - كما في فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ليس لأفراد الناس بل لمن هو تحت راية الإمام أو الحاكم المسلم .

٣- أن تكفير المسلمين مسألة خطيرة لا بد أن تقوم على برهان وقد سبق بما أغنى عن التكرار الرد على تكفير المقيم في دار الكفر .[1] .

---

(١) انظر ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .